


سأءء ءامعة بءاء على نشره



ءارءء الصلاءة فء الإسلام

ءأبء الرءءور ءوراو عءلء

نسخة مءءزة ءءاً من إءءاء: سالم الءلءلء

نبذة عن المؤرخ جواد علي

مؤرخنا هو أحد أبرز المؤرخين في العصر الحديث، تعتمد كتبه كمصادر للباحثين بالتاريخ. ولد الدكتور جواد محمد علي العُقَيْلي في الكاظمية ببغداد سنة ١٩٠٧، أكمل دراسته في المتوسطة وانتقل إلى "الثانوية المركزية" حيث كانت الوحيدة حينها ببغداد. وهناك تعرّف إلى محمد بهجت الأثري (ت ١٩٩٦) مدرس النّحو والصّرف فيها، واستمر ملازماً له طوال حياته والذي يذكر فضله في مقدمات كتبه. ودرس في الأعظمية في كلية الإمام الأعظم أبي حنيفة ثم أكمل دراسته في دار المعلمين العالية (كلية التربية لاحقاً)، وبعد تخرجه منها سنة ١٩٣١ عُيّن مدرساً في إحدى المدارس الثانوية، وسرعان ما رُشِح ليكون ضمن بعثة علمية إلى ألمانيا، حيث حصل هناك على شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي من جامعة هامبورغ سنة ١٩٣٩ وذلك عن رسالته الموسومة "المهدي وسفراؤه الأربعة" بالألمانية.

عاد إلى العراق مع قيام ثورة مايس ١٩٤١ فانضم إلى الثوّار. وإعتُقِل في معتقل الفاو، وبعد إطلاق سراحه عاد للعمل في وزارة المعارف، كأمين سرّ لجنة التّأليف والترجمة والنشر، والتي كانت نواة للمجمع العلمي العراقي سنة ١٩٤٧. ثم اختير عام ١٩٥٦ عضواً مراسلاً ومؤازراً في مجامع أخرى عربية وعالمية.

عمل جواد علي في قسم التاريخ بكلية التربية في جامعة بغداد منذ الخمسينات من القرن العشرين، وتدرج في المناصب العلمية في كلية التربية مدرّساً فأستاذاً مساعداً فأستاذاً، حتى تقاعده عام ١٩٧٢. وفي عام ١٩٥٧ عمل أستاذاً زائراً في جامعة هارفارد الأميركية. ثم تقاعد فمُنحته جامعة بغداد لقب أستاذ متمرس، وهو أعلى لقب يمنح لمفكر عراقي.

حصل على تكريمات وأوسمة منها وسام الرافدين من الدرجة الأولى - في العهد الملكي - ووسام المعارف اللبناني ووسام المؤرّخ العربي، وحضر ندوات ومؤتمرات عديدة كمؤتمرات المستشرقين التي كانت تُعقد في ألمانيا، كما كان عضواً في الجمعية الآثارية الألمانية ومثّل العراق في عدة مؤتمرات عربية ودولية. كان عالماً بلغة أهل اليمن الحميرية إضافة لإتقانه الإنجليزية والألمانية والفرنسية.

عضوياته وتكريماته

فضلاً عن عضويته في المجمع العلمي فإنه قد أصبح عضواً فاعلاً في مجامع علمية عربية وغربية شهيرة مثل عضوية مجمع القاهرة (١٩٥٢) ومجمع اللغة العربية في دمشق والمجمع الملكي الأردني وعضويته في متحف برلين المعني بالتاريخ.

كُرِّمَ على جواد على بوسام المعارف اللبناني ووسام المؤرخ العربي، ومنح الدكتور جواد علي في حفل تكريمي في سنة ١٩٥٣ وبحسب الإرادة الملكية المرقمة ٦٤٢، والمؤرخة في ١٩٥٣/٧/٨ وسام الراقدين من الدرجة الأولى مع كوكبة من منتسبي المراكز العلمية والبحثية العراقية مثل محمد مهدي البصير، طه باقر، فؤاد سفر، كوركيس عواد، كما انه بتاريخ ١٩٧٣/١/٢ منح لقب استاذ متمرس في جامعة بغداد.

وحضر ندوات ومؤتمرات عديدة كمؤتمرات المستشرقين التي كانت تُعقد في ألمانيا، كما كان عضواً في الجمعية الآثرية الألمانية ومثل العراق في عدة مؤتمرات عربية ودولية. وكان مُتقناً للعربية والإنكليزية والألمانية.

من مؤلفاته المنشورة:

- ١- التاريخ العام (بغداد ١٩٢٧)
- ٢- أصنام العرب (بغداد ١٩٦٧)
- ٣- موسوعة تاريخ العرب قبل الإسلام (ثمان مجلدات)، طبعها المجمع العلمي العراقي بين سنتي ١٩٥٦-١٩٦٠.
- ٤- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (عشرة مجلدات)، طبعت في بيروت بين سنتي ١٩٦٨-١٩٧٤.
- ٥- تاريخ الصلاة في الإسلام (بغداد ١٩٦٨)
- ٦- تاريخ العرب في الإسلام (بيروت ١٩٦٩)
- ٧- المهدي وسفراؤه الأربعة (أطروحته للدكتوراه) في جامعة هامبورغ

١٩٣٨

مقدمة

لو سألت أي مسلمٍ كان عن صلاته: كيف فُرضت عليه؟ كان جوابه في الأغلب: لا أدري، لقد فرضها الله علينا، وكفى. ولو سألت اليهودي أو النصراني هذا السؤال، كان جوابه ذلك الجواب أيضاً. انه يصلي، لأنه وجد. آباءه يصلون، فهو يصلي بصلاتهم، وقد تعلمها منهم. وقد حاولت في هذه الأوراق تقديم بحث في تاريخ الصلاة في الإسلام، يُبيّن متى فُرضت، وكيف تطورت، ليقف القارئ على منشأ عبادة هي ركن من أركان الإسلام. وحاولت أيضاً جهد إمكاني مقارنتها بالصلاة في الديانتين اليهودية والنصرانية، ليقف القارئ على الصلوات المشابهة في الديانتين المذكورتين.

وأصل هذا البحث طائفة من مقالات كتبتها في مجلة "الرسالة" المصرية سنة ١٩٤٥م، رجعت إليها، فوجدتها لا تصلح الآن للنشر في هيئة كتاب، فحوّرت فيها وغيرت، ثم أتي ووجدتها لم تتناول إلا نواحي قليلة من الصلاة، فأكملت الناقص، وهو أكثر من المنشور، ثم كوّنت من المجموعتين هذا البحث.

وقد عرضتُ هذا البحث على أستاذه: الأستاذ السيد محمد بهجة الأثري، العضو العامل في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق، فتفضل عليّ كعادته بقراءة مسوداته، وبإبداء آرائه القيّمة به، له الفضل والمِنَّة.

وكل أمني أن أوفّق في هذا البحث، وأن أكون قد قدمت فيه شيئاً نافعاً للقارئ، يفيد في الوقوف على تاريخ الصلاة في الإسلام. فان وُقِّتُ فيه، فنعمة رَجَوْتُها، وان أخفقتُ فيه، فلأني ما زلت طالب علم وما قدّمته هو مبلغ علمي واجتهادي، ولكل مجتهد رأي، وعلى أولى العِلْم إرشادي إلى مواطن الرِّئْل.

جواد علي

موارد البحث

موردنا الأول في بحثنا عن الصلاة في الإسلام، هو بالطبع القرآن، فما ورد فيه عنها هو فرضٌ واجب، وعلى المسلم العمل به. ولا مَعْدَى للباحث عن الرجوع إليه في بحثه عن تأريخ تطور الصلاة.

والقرآن الكريم، كتاب مُنزل، نزل مُنَجِّماً، فيه أمر بالصلاة، ولكن أوامره لا تتعرض للشروح والجزئيات، لذلك لزمت الإستعانة بكتب الحديث والتفسير وأسباب النزول ثم بكتب السِير والأخبار.

وقد أخذ علماء التدوين مادتهم من علماء أخذوا روايتهم عمَّن سبقهم من أفواهمهم، شفاهاً وسماعاً، إذ قل منهم من دَوَّن وسَجَّل. فلما جاءت أيام التدوين، وشاعت طريقة حفظ الخبر بتدوينه دُوِّنت الروايات والأخبار. دُوِّنت على عهدة الراوي، وثوقاً من المدوّن بصدق الرواية الذي يروي الخبر. وقد أنفقوا جهداً في التعديل والجرح، للتأكد من صدق الرواة ولكنهم لم ينفقوا الجهد نفسه في نقد الروايات والأخبار، أي مضمون الرواية ومادتها مع أنها هي الأساس. فصرنا اليوم أمام روايات كثيرة ذات سَنَد، وقد ترجع هذه الروايات إلى رجل واحد، ولكننا إذا درسناها وجدنا بعضها يناقض بعضاً، وإن الرجل ليقول قولاً في بعض الأحيان، ثم يروي قولاً آخر يُناقض قوله السابق أو أقواله، وبذلك صرنا أمام مشكلة عويصة جداً هي مشكلة تدقيق مضمون الخبر ونقده.

خذ موضوع زمن فرض الصلوات الخمس، وزمن فرض الوضوء، تجد الراوي يروي أنهما فُرِضا بنزول الوحي على الرسول، أي في اليوم الأول من النبوة. ثم ترى الراوي يعود وكأنه نسي ما قاله، فيذكر أن الصلوات الخمس والوضوء فُرِضا ليلة الإسراء. وأن موسى سأل الرسول لما مر به ما فُرِضَ على أُمَّتِكَ؟ فقال: خمسين صلاة، قال: إرجع الى ربك فَسَلَّهُ التخفيف لأُمَّتِكَ، فان أُمَّتِكَ أضعف الأمم قوة، وأقلها عمراً، وذكر ما لقي من بني إسرائيل، فرجع فوضع عنه عشرة ثم مر على موسى، فقال:

أرجع إلى ريك فَسَلُهُ التخفيف، كذلك حتى جعلها خمسة، قال: ارجع إلى ريك فَسَلُهُ التخفيف، فقال: لستُ براجع.. (١) فَفُرِضَت الصلوات الخمس.

ثم خذ صلاة الجمعة، أو صلاة الخوف، أو أية مسألة أخرى من مسائل هذا البحث، ستجد نفسك أمام روايات عديدة يُناقض بعضها بعضاً. ومَرَدَّ ما نراه إلى وثوق الرواة بالرواية وثوقاً مطلقاً واعتمادهم عليه، لا على الخبر الذي يرويه، واعتماد الرواة على المشاهدة والحفظ. ثم سبب آخر هو أن ذاكرة الرواة الحُفَّاز، وان تمكنت من المحافظة على مضمون الخبر وجوهره إلا أنها لا تستطيع المحافظة على جزئياته وتفصيله، ولا سيما الجزئيات والتفاصيل المتعلقة بالتاريخ، أي بالأيام والشهور، والسنين. لذلك نجد الروايات تتباين فيما بينها وتتصارع، وقد تهملها إهمالاً تاماً. لذلك نجد راوية يروي تاريخاً، ثم نجد راوية آخر يروي تاريخاً آخر وهكذا. وقد وقع كل ذلك لآفة طبيعية عند الإنسان، هي آفة النسيان، الإنسان ينسى، ويزيد نسيانه هذا كلما ابتعد زمان الحادث عنه. وحيث أن التدوين لم يكن شائعاً في أيام الرسول، لذلك وَجَدَت هذه الآفة مجالاً واسعاً للعبث في الأخبار.

هذا وسوف تخرج من هذه الدراسة التي استخلصتها من الروايات العديدة، بنتيجة هي أن الصلاة قد كملت وتمَّت وأخذت شكلها النهائي في المدينة. وأن في المدينة ظهرت صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة، وذلك لتغير الظروف ولتبدل الأحوال، ولتفشي الإسلام، فصار من الممكن تعبد المسلمين علناً وجهاً.

(١) تاريخ الطبري (٣٠٩/٢)

الصلاة

أجمعت المذاهب الاسلامية قاطبةً على أن الصلوات المفروضة في اليوم خمس صلوات. وأجمعت كذلك على عدد الركعات، فصلاة الصبح ركعتان، وصلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات. أما صلاة المغرب فإنها ثلاث ركعات.

ولم تختلف المذاهب الاسلامية قديماً وحديثاً في الشكل الأساسي للصلاة.. ولا في هيأتها وكيفيةها، وانما اختلفت في مسائل فرعية طفيفة، لا علاقة لها بالوضع العام للصلاة. فطريقة الركوع والسجود واحدة عند الجميع، وعدد الركعات ثابت لا يختلف فيه مذهب عن مذهب، والاتجاه نحو القبلة واجب عند جميع المسلمين لا خلاف بينهم فيه. وأمّا فيما عدا ذلك مثل الجهر بالقراءة أو الإخفات، وإسبال اليدين في الصلاة أو "التكثيف" فوق السرة أو تحتها، وجواز القنوت أو عدم جوازه، ورفع السبابة في التشهد أو عدم رفعها، وادارة الرأس نحو اليمين واليسار حين السلام أو عدم ذلك، ثم الحد الأدنى للآيات التي تجب قراءتها في الصلاة، وأمثال ذلك، فإن كل هذه لا تؤثر على هيكل الصلاة وشكلها كما قلنا، ويكاد يصعب على غير المسلم تمييز هذه الجزئيات. والصلاة هي مظهر من مظاهر تعلق الإنسان بخالقه، وواجب من واجباته الدينية، سواء أكانت صلاة فرد أو صلاة جماعة، وهي مناجاة الله وطلب ما يحتاج اليه الإنسان مع الشكر على المراحم الألهية^(١). ففي الصلاة إذن عنصران: عنصر الشكر للآله ومدحه وتبجيله على عظمته وبديع صنعه، وعنصر الطلب من الله القهار الذي يُسأل فيجيب. وهي من العبادات التي لم تنفك شريعة منها، وان اختلفت صورها بحسب كل شريعة^(٢).

(١) قاموس الكتاب المقدس (١٢/٢)

Hastings, Dictionary of the Bible, P., 744.

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٢٨٧)

والصلاة في اللغة الدعاء والرحمة والاستغفار، وقد خصصها الإسلام الفريضة المعروفة التي فيها ركوع وسجود وحركات معينة وقواعد ثابتة لا تتأثر بارادة المصلي، ولا برغبته وميوله، ولا بالوقت الذي يريده إذا كانت تلك الصلاة فريضة واجبة^(١). وعلى المصلي أن يقول في صلاته أقوالاً ثابتة من نصوص القرآن والسنة، على حسب ما ورد في الشرع، وما حفظه الخلف عن السلف.

وكلمة "صلاة" آرامية في الأصل أُخِذت من أصل (ص ل ا) "صلا" ومعناها ركع وانحنى. ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعنى الديني المعروف، ثم استعملها اليهود فأصبحت لفظة آرامية عبرانية. دخلت العربية قبل الإسلام عن طريق أهل الكتاب. استعمل اليهود هذه الكلمة: (صلوته)، في الأزمنة المتأخرة من عهد التوراة، حتى أصبحت كلمة مألوفة ذات معنى ديني خاص، وفي كتب اللغة: (وصلوات اليهود: كنائسهم. وفي التنزيل: لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد). قال ابن عباس: في كنائس اليهود، أي مواضع الصلوات، وأصلها بالعبرانية صَلَوَاتَا^(٢).

وقد لاحظ بعض المستشرقين أن لفظتي صلاة وزكاة، لم تُكتبا على الشكل الذي ندوّنهما في الزمن الحاضر، وإنما كُتبتا بحروف الواو في صدر الإسلام: "صلوة" و "زكوة".. وقد رجعوا ذلك إلى الأثر الآرامي في أصل الكلمة^(٣)، إذ تكتب الصلاة "صلوتو"، Slouto (صلوته) (صلوته) في

(١) لسان العرب (١٤ / ٤٦٤ وما بعدها) : دار صادر،.

(٢) لسان العرب (١٤ / ٤٦٦) "صادر"، القاموس (٣٠٣) المفردات في غريب

القرآن، للراغب الأصفهاني (٢٨٧)

Noldeke, Geschi, des gorans, 1, S., 255, Frankel, De Vocabulis In antiquis Arabum

Carminibus et in Corano Peregrinis, P., 21, C. Rabin, Ancient west-Arabian, PP., 105.

(٣) Noldeke, geschichte des Qorans, I, S., 255, A Brackelmann, Arabische grammatik,

S., 7, C. Rabin, Ancient West-Arabian, PP., 105, Shorter Ency, of Islam, P., 491.

لغة بني ارم، وتُكتَب الزكاة "زاكوت" عندهم. وأصلها من "زكى" "دكي" ويعني التطهير^(٢).

وقد زعم بعض المستشرقين أن لفظة "صلاة" لم تكن معروفة قبل الإسلام، وإنما دخلت العربية من القرآن الكريم، تعبيراً عن الفرائض المعروفة^(٣). وهو رأي يحتاج إلى دليل، إذ ليس في استطاعة أحد الادعاء أننا أحطنا علماً بلغة الجاهليين وبمصطلحاتهم وبجميع عقائدهم، حتى نقول بهذا الرأي. ولعل الأيام تكشف لنا في المستقبل عن نصوص جاهلية مدونة بأقلامهم، قد تبت في أمثال هذه الأمور.

أما إذا كانوا قد قصدوا من قولهم ذلك، أن الصلاة بالمعنى الاسلامي أو الطريقة اليهودية أو النصرانية، لم تكن معروفة عند الجاهليين الوثنيين، وذلك رأي صحيح سليم، لا يمكن أن يخالفه أحد. فالصلاة المعروفة، أي الصلاة الاسلامية، هي صلاة نزل الأمر بها في الإسلام، فهي لذلك غير جاهلية وهي اذن لم تكن معروفة عندهم. وأما الصلوات اليهودية والنصرانية، فلم تكن معروفة عند الجاهليين عبدة الأصنام والأوثان، لأنهم لم يكونوا يهوداً ولا نصارى، فلم يعرفوا صلاة اليهود ولا صلاة النصارى، خلا أولئك الذين كانوا على اتصال بهم، فقد عرفوها ووقفوا عليها، بدليل ما ورد في شعر بعض الجاهليين من ذكرهم لها ومن اشاراتهم إلى بعض شعائرها من ركوع وسجود وتسبيح^(٤).

وأما اليهود العرب والنصارى العرب، فقد كانوا يصلون صلواتهم في معابدهم، فهم يعرفون الصلاة إذن بطريقتهم الخاصة. وأما الجاهليون الوثنيون، فلا نعرف شيئاً ما من أمر الصلاة عندهم، إذ لم تصل إلينا أية كتابة مدونة بقلمهم، فيها ذِكر للصلاة عندهم. ولكن

(١) Shorter Ency. of Islam, P., 654. (٢) غرائب اللغة العربية للأب رفايل نخلة

اليسوعي (١٨٤). (٣) Shorter Ency. of Islam, P., 491.

(٤) لويس شيخو، النصرانية وآدابها في الجاهلية، القسم الثاني، الجزء الثاني (القسم الاول) (ص ١٧٧ وما بعدها)

هذا لا يمكن أن يكون دليلاً على نفي وجود الصلاة عندهم. فقوم كانوا يحجون في مواسم معينة، ولهم شعائر دينية ثابتة معينة، ولهم أدعية وتضرعات إلى آلهتهم، لا يمكن أن يكونوا قد أغفلوا أمر الصلاة، لأن الصلاة معروفة حتى في الأديان البدائية، وهي ملازمة لكل الأديان. ولكننا لا نأمل بالطبع أن تكون صلاتهم صلاة واحدة، وأن تكون على شاكلة صلاة اليهود أو صلاة النصارى، لأن مفهوم الصلاة يختلف باختلاف الأديان والشعوب والقبائل، وهياتها تختلف بهذا الاختلاف أيضاً، ولكنها على اختلافها هذا هي صلاة، مثل صلاة من ذكرنا، لأن فكرة الصلاة هي واحدة، وأما التعبير عنها فمختلف، وإلا صارت الأديان ديناً واحداً.

وفي القرآن الكريم اشارة الى وجود الصلاة عند أهل مكة. جاء:

{وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً...} (١). وقد ذكر

المفسرون أن قريشاً كانوا يطوفون بالبيت عُراً، يصفرون ويصفقون، وصلاتهم: معناه دعاؤهم، أي يقيمون المكاء والتصدية مكان الدعاء

والتسبيح. وقيل: أراد ليس لهم صلاة ولا عبادة، وانما يحصل منهم ما

هو ضربٌ من اللهو واللعب (٢)، وقيل: وما كان صلاتهم التي يزعمون أنها

يدراً بها عنهم إلا مكاء وتصدية، وذلك ما لا يرضي الله ولا يجب. ولا ما

افترض عليهم، ولا ما أمرهم به (٣). وورد: "يقول تعالى ذكره" {وَمَا لَهُمْ إِلَّا

يُعَدِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...} الذين يصلون لله

فيه ويعبدونه ولم يكونوا لله أولياء، بل أولياؤه الذين يصدونهم عن

المسجد الحرام وهم لا يصلون في المسجد الحرام. وما كان صلاتهم عند

البيت، يعني بيت الله العتيق إلا مكاء وهو الصغير،.. وأما التصدية فانها

التصفيق (٤). وقد ذكر بعض الرواة أن سبب نزول هذه الآية هو أن

(١) الأنفال، الآية ٣٥. (٢) تفسير الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن،

(٥٤٠/٤) وما بعدها تفسير ابن كثير (٣٠٦/٢)

(٣) تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (١٥٧/٩) وما بعدها (٤) تفسير

الطبري (١٥٧/٩).

قريشاً كانوا يعارضون رسول الله في الطواف أو في صلاته في البيت، ويستهزئون به: يصفرون به ويصفقون، فنزلت الآية في حقهم. وقيل: ان رسول الله كان إذا كان صلى في المسجد الحرام قام رجلان من بني عبد الدار عن يمينه فيصفران، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما، فيخلطان عليه صلاته. فقتلهم الله جميعاً ببدر^(١). وجاء في رواية أنهم: (كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهم مشبكون بين أصابعهم، يصفرون فيها ويصفقون. فالمكء والتصدية على هذا نوع عبادة لهم، فلهذا وضعوا موضع الصلاة بناء على معتقدتهم. وفيه أن من كان المكء والتصدية صلاته، فلا صلاة له^(٢). وجاء عن عطية عن ابن عمر، قال: كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون. ووصف الصفق بيده، ويصفرون ووصف صفيرهم، ويضعون خدودهم بالأرض. فنزلت هذه الآية^(٣). فصلاتهم: هذه إذن، صلاة خاصة ذات حركات، وبها سجود على رواية ابن عمر: أما أن الآية نزلت في حق النفر المذكورين من بني عبد الدار، فإن هذا التفسير لا ينسجم مع منطوق الآية، لأنها تشير إلى صلاة المشركين، لا إلى صلاة الرسول، بدلالة قوله "صلاتهم" فالضمير ضمير جمع يعود إلى قريش. وأما النفر، فكانوا يستهزؤون ولم يكونوا يصلون، ثم أنه لم يرد بطرق كثيرة في كتب التفسير، كثرة الروايات التي تذكر أن قريشاً كانت تصلي مكء وتصدية، أي صلاة تصفير وتصفيق، وهما ضرب من اللهو واللعب. لذلك لا يستقيم التفسير المذكور، أي تفسير استهزاء المذكورين بصلاة الرسول واستخفافهم به مع ظاهر الآية ومعناها. فلم يبق لنا إلا أن نأخذ بظاهر الآية وبما ورد في تفسيرها من أن قريشاً كانت تصلي قبل الإسلام، ولكن صلاتها لم تكن صلاة بتجلة واحترام وحشمة، وانما كانت مكء وتصدية وضرباً

(١) تفسير الطبري (١٠٨/٩)، تفسير الطبرسي (٤/٥٤٠). (٢) تفسير النيسابوري

(١٥٧/٩) "حاشية على تفسير الطبري"

(٣) اسباب النزول، للواحدي (ص ١٧٦).

من اللهو واللعب، لما فيها من تصفير وتصفيق لا يليقان أن يكونا تعبيراً من انسان عن تقدير لخالقه. ومثل هذه الصلاة لا تستحق أن تسمى صلاة، لأنها خالية من الأدب والحشمة والوقار.

ولا غرابة في أن تكون صلاة قريش صلاة تظهر وكأنها لهو ولعب وعبث، فان كثيراً من الأديان تؤدي صلاتها بغناء وموسيقى ورقص، لأنها تعتقد أنها تدخل بذلك المسرة على قلوب الآلهة وترضيها، فصلاتها لذلك يجب أن تكون على هذا الشكل من الأداء. وما زلنا نرى بعض الأديان تعتمد على الرقص الديني، على أنه نوع من الصلاة وزلفى إلى الآلهة.

فصلاة قريش إذن، كانت على هذا النحو من الصلاة.

وورد في الأخبار أيضاً أن الصلاة كانت معروفة عند الجاهليين، كانوا يصلون على الميت، بأن يقوموا على قبره بذكر محاسنه وأعماله، ويظهرون الحزن عليه، ويقولون لهذا العمل "الصلاة"، وهي صلاة أطلق الإسلام عليها وعلى أمثالها دعوى الجاهلية^(١). فتلك الصلاة اذن هي ضرب من صلواتهم يؤدونها على قبر الميت، وهي صلاة، وان اختلفت عن الصلاة على الميت، أو صلاة الجنائز في الإسلام. ومن يدري؟

فلعلمهم كانوا يصلون صلوات أخرى، لم تصل أخبارها إلينا.

أضف إلى ذلك خبرة عن صلاة الرسول يرويه أهل السير، فيذكرون أن الرسول كان "يخرج إلى الكعبة أول النهار فيصلي صلاة الضحى، وكانت صلاة لا تنكرها قريش. وكان إذا صلى في سائر اليوم بعد ذلك قعد علي أو زيد رضي الله عنهما يرصدانه"^(٢). فهذا الخبر، ان لم ينص على وجود صلاة الضحى عند الجاهليين، يشير إلى أن قريشاً كانت تعرف صلاة الضحى، لذلك لم تنكرها وتركت الرسول يصليها، وأقول: تعرفها، ولا أقول تصليها، لأني لا أريد أن أكون متسرعاً، فأحكم حكماً قاطعاً استناداً إلى خبر غامض يحتاج إلى وضوح.

(١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٠٦/٢)

(٢) المقرئزي، امتاع الأسماع (١٧/١)، البلاذري، أنساب الأشراف (١١٣/١)

والدعاء الذي هو من معاني الصلاة في الإسلام، هو الابتهاال إلى الله بالسؤال والرغبة فيما عنده من خير. ويقابل ذلك في العبرانية كلمة «تحنو نيم»، ومعناها التضمرات والدعاء! وأما الصلاة التي هي ركوع وسجود، فإنها تقابل لفظة: «تفيله» Tephillah و«تفلوت» في

العبرانية القديمة، وتعني صلاة وصلوات، وذلك قبل أن تخصص الصلاة عند اليهود بكلمة وصلوته، الأرامية في عهود التوراة المتأخرة. (١). والذي لاحظته علماء الأديان أن الشعوب القديمة، حتى البربرية منها، كانت تقوم بأداء فروض دينية يصح أن نطلق عليها لفظة «الصلاة» (٢). ومن بين ما عثر عليه المنقبون بعض النصوص القديمة التي كان يقرؤها الآشوريون والبابليون في صلواتهم (٣). وقد اعتقدت الديانات القديمة أن المرء متى أحسن أداء الصلاة، وقرأ النصوص التي لا بد منها كما هي مكتوبة أو محفوظة، وقام بجميع أركان الصلاة، وناجى آلهته في صلاته أسمائها الصحيحة المقررة، فإن الآلهة تُلبى طلب المصلي لا محالة، وتُجبر على اجابة رغباته حتماً (٤). فهو يصلي لتفعله وليحقق ما يريده ويتغنيه.

وقد اعتقد الإنسان أنه إذا ما صلي وكرر الكلمات المقدسة في صلاته، فإن صلاته هذه تفيد في طرد الأرواح الخبيثة والمخلوقات الشريرة عنه، وتنفعه أيضاً في إبعاد الأمراض وكل الخبائث عنه، بل في استطاعة المصلي استخدام الأرواح العليا لقضاء مصالحه وطلباته وتنفيذ رغباته إذا أحسن أداء الصلاة. جاء في «يسنا»، من دين «زرادشت»: «وبواسطة صلاتي هذه يا مزدا، أرجو منك طرد الأرواح الشريرة والخبائث» (٥).

فلم يصل الإنسان القديم لمجرد الاعتراف بعظمة الأصنام أو الآلهة أو

(١) Encyclopedia Britanica, art Prayer. (٢) Mittwoch, S., 6, Hastings, P., 744.

(٣) The old Persian Religion, 1920, P., 22. (٤) The Religions of the East, P., 14.

(٥) The Old Persian Religion, P., 23.

الإله، بل صلى أيضاً لأنانية فيه، لاعتقاده بأن صلاته هذه ذات نفع وفائدة له، تجلب له الخير والمال والصحة، ولهذا كان يتهالك عليها ويكثر منها عند نزول النوائب عليه، وحلول المصائب به، اعتقاداً منه بأنها سترضي الآلهة، فترحمه، وتساعدته بإجابة ما طلبه في صلواته تلك. والصلوة في أغلب الأديان، صلاتان: صلاة مفروضة على الإنسان أداؤها لخالقه، لأن الرب فرضها عليه. وصالاة غير مفروضة. يُستحب القيام بها، ولا يؤتّب العبد على تركها، يقوم بها من يريد زيادة التقرب إلى ربه. وقد أهمل اليهود والنصارى بعض الصلوات التي كان يؤديها أجدادهم وأسلافهم في الماضي، ولذلك قل عددها اليوم عمّا كانت عليه، كما تساهلوا في أوقاتها^(١).

والصلوة في الإسلام صلاتان كذلك، صلاة مفروضة، هي الصلوات الخمس التي يجب على الإنسان أداؤها في أوقاتها، وصالاة غير مفروضة، تنقسم إلى سنة ومُستحب وتطوّع^(٢).



(١) قاموس الكتاب المقدس (١٣٢/١٣ وما بعدها).

(٢) احياء علوم الدين (١ / ١٧٤) «القااهرة ١٣٠٢».

شكل الصلاة

كل دين عيّن شكلاً خاصاً للصلاة، يتفق مع المفهوم الذي يراه لها. ولقواعد التعبير عن التعظيم والتفخيم للأرباب، ولطريقة التوسّل إليها. فدين جعل الصلاة صمتاً وتفكيراً وتأملاً، وتوجهاً إلى الرب أو الأرباب، وآخر جعلها بحركات وسكنات، يتخللها ترديد كلام معيّن محفوظ، إلى غير ذلك.

إلا أن الوقوف في الصلاة عند مخاطبة الأرباب أو الرب، يكاد يكون عموداً من أعمدة الصلاة عند أكثر الأمم والأديان، ويليه الركوع ثم السجود. ويسجد في الغالب عند الوقوف أمام الصنم. والسجود هو تعبير عن تنظيم وتقدير من يسجد له، وقد اعتبرت الديانة اليهودية السجود الصحيح هو السجود الذي يكون للإله الخالق^(١)، أما السجود الذي يكون للإنسان، فهو سجود وثني^(٢).

ويأنف العربي من الركوع والسجود، لأنه يرى فيهما مذلة وشناعة ودناءة، وهو ينفر بصورة خاصة من السجود، لأنه أكثر شناعة من الركوع، ففيه رفع عقيرة، وفي رفع العقيرة نحو الأعلى شناعة. ولذلك كان من أصعب الأمور عليه قبول الصلاة، لوجود ركوع وسجود فيها. فلما جاء وفد ثقيف إلى الرسول سنة تسع من الهجرة، رجوا منه اعفاءهم من شيئين: كسر أوثانهم بأيديهم، وتأدية الصلاة، فقال رسول الله: «أما كسر أوثانكم بأيديكم، فسنعفيكم منه. وأما الصلاة، فلا خير في دين لا صلاة فيه^(٣). فقالوا: يا محمد، أما هذه فسنوتيگها، وان كانت دناءة^(٣).

ولا نجد في القرآن الكريم نصاً على عدد الركع والسجود لكل صلاة، وانما نجد فيه نصاً على «الركوع»، و«السجود»، فقط. وأقدم ذكر للركوع في القرآن ورد في قوله تعالى، في سورة (ص): {وَوَظَنَّا دَاوُودَ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ

(١) التكوين، الاصحاح ٢٤، الآية ٢٦، و٤٨، قاموس الكتاب المقدس (١/٥٤٩).

(٢) دانيال، الاصحاح ٣، الآية ٤ وما بعدها، قاموس الكتاب المقدس (١/٥٤٩).

(٣) الطبري (٩٩/٣) دار المعارف،

فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ }^(١). وسورة (ص) من السور المكية، وهي
السورة الوحيدة من السور المكية التي وردت فيها هذه الكلمة. أما
المواضع الأخرى التي وردت فيها، فكلها من السور المدنية التي نزلت في
المدينة.

وأما السجود، فقد نصَّ عليه وعلى القائمين به في سور مكية ومدنية.
وقد ذكر في سور مكية أقدم عهداً من سورة (ص)، كما أن ذكره في القرآن
يزيد كثيرة على ذكر الركوع فيه.
وقد جمعت الصلوات الخمس اليومية كل العناصر اللازمة التي تعبر عن
الخشوع لله، فحوت الوقوف والجلوس والركوع والسجود، إلا في حالات
الاضطرار كأن يكون المصلي مريضاً، فهو يصلي على النحو الذي
يستطيعه.



(١) سورة ص، الآية ٤

الصلاة جماعة

ولم توجب الأديان على الإنسان بأن يصلي مع غيره في المعبد، أي أن يصلي صلاة جماعة. ولكنها باركت في صلاة الجماعة، وحثت أتباعها على الحضور إلى المعابد لتأدية فرائض الصلاة، وذلك لما في صلاة الجماعة من جمع الشمل ومن توحيد الكلمة ومن رص الصف. وصلاة الجماعة هي الصلاة التي يشترك في أدائها جماعة من الناس. وقد وضعت بعض الأديان والمذاهب حد للعدد، الذي يجوز أن يقال عنه انه جماعة. وقد ذهب بعض الفقهاء في الإسلام إلى جواز اعتبار حضور شخصين اثنين حداً للجماعة، واشترط بعض آخر وجوب حضور ثلاثة أشخاص، فبحضورهم يصح عقد صلاة جماعة^(١).

وصلاة الجماعة قديمة في الإسلام، وذلك إذا أخذنا برأي الفقهاء المذكور في تعريف الجماعة. وقد ترجع الى اليوم الأول الذي فرضت فيه الصلاة، فقد صلى الرسول بخديجة، فكانت صلاتهما بذلك صلاة جماعة، ثم صلى بخديجة وعلي، ثم صلى بغيرهما كلما كثر عدد من دخل في الإسلام، فكانت صلاته بهم صلاة جماعة، وان كانت جماعة صغيرة. ولم تعقد صلاة جماعة بعدد أكبر من هذا العدد إلا في المدينة، حيث دخل أهل المدينة في الإسلام. وقد صلى أهلها صلاة جماعة قبل مجيء الرسول إليها، اذ كان في جملة ما لقن الرسول مٌبايعية الأولين من أهل يثرب، وهو لا يزال بعد في مكة أصول الصلاة، فكان نقباؤهم يؤمّون المصلين صلاة جماعة. فلما جاء الرسول، صار هو الإمام الأول بالطبع. وليست امامة الصلاة في الإسلام وظيفة أو درجة متوارثة، ولكنها متروكة إلى المصلين، يقدمون من يختارون منهم ليكون إماماً لهم. فاذا انتهت الصلاة، انتهت إمامته بهم.

(١) ابن اسحاق الشيرازي التنبيه (٣١)، ابن ماجة، (اقامة، الباب الخامس)، صحيح مسلم، كتاب المساجد (الحديث ٢٩٩).

ولا يتقاضى امام الصلاة أجراً مادياً، لأن إمامته تطوعية ومؤقتة، ولأن في وسع كل مسلم عاقل واقف على أمور دينه أن يؤم غيره في الصلاة. وللحاجة إلى اختيار فقهاء يفقهون المسلمين أمر دينهم، عيّن الرسول رجالاً لتفقيه من دخل في الإسلام أمر دينهم، وعهد إليهم أمر التقدم عليهم في الصلاة، أي إمامتهم فيها، كذلك عيّن الخلفاء رجالاً لإمامة الناس في الصلاة ولتفقيه المسلمين أحكام دينهم، وأعطى هؤلاء الفقهاء من مال المسلمين ليساعدهم في العيش وليمكنهم من الانصراف إلى عملهم انصرافاً كلياً. فصارت إمامة الناس في الصلاة من هنا وظيفة من الوظائف العامة في المجتمع الإسلامي.

ونجد في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بحثاً في أمامة الصلاة وفي شروطها. ويشبه امام الصلاة من يقال له «شليح هصبور، "Shelih has-sibbur" في اليهودية، فهو الذي يتولى إمامة المصلين^(١).



Becker , Der Islam 111 , 386 , Mittwoch , S. , 22 , Shorter Ency" P. 496. (١)

أوقات الصلاة وعددها

ومن الأمور التي اهتمت بها الديانات على اختلافها عدد الصلاة وأوقاتها. وقضية تثبيت وقت الصلاة المفروضة، قضية مهمة جداً، لأن الصلاة لا تُقبل إلا إذا كانت في خلال المدة المعينة المُتَّبَته. ولذلك ارتبطت أوقات الصلاة بالصلاة بالصلاة مُدَّ صَلَّى الإنسان الأول. وأغلب الأديان إتخذت الشروق والغروب وقتاً للصلاة، ولذلك أسباب منها عدم معرفة الإنسان القديم ضبط الوقت، ومنها تقديسه الأجرام السماوية ولا سيما الشمس والقمر، لانهما أبرز تلك الأجرام ظهوراً واختفاءً في النهار والليل.

لقد حتمت الديانات الآرية والسامية على الإنسان الصلاة في أوقاتها، فأوجبت المجوسية مثلاً على كل شخص من أتباعها بلغ سن التكليف الديني أن يصلي ثلاث مرات في اليوم صباحاً وعصراً ووقت العشاء (المغرب)، وعليه فضلاً عن ذلك صلاة أخرى، هي صلاة الفراش، وهي صلاة يؤديها الإنسان حين يأوي إلى فراشه، وحين ينهض منه.

وفي اليهودية صلوات يومية، وصلوات أيام السبت، وصلوات رأس كل شهر، وصلوات في المناسبات مثل الأعياد ونهاية أيام الصوم، وصلوات على الجنائز، وأمثال ذلك. ونجد في التوراة تهجداً كان يقوم به الأنبياء والقضاة، وصلوات أخرى كانوا يقومون بها ثم تُرِكَت بعد ذلك.

أما الصلوات اليومية، فهي صلاة الصبح، وصلاة الليل، ويقال لهما «شماع» أي «سماع»، وهي صلاة تُقرأ فيها فقرات معينة من التوراة. وسبب تسميتها بـ «شماع»، «سماع»، هو ابتداؤها بكلمة الشهادة وهي «يشمع إسرائيل، أي: «اسمع يا إسرائيل»، وهي شهادة بني إسرائيل^(١)، يؤديهما اليهودي عند نهوضه من نومه وعند ذهابه إليه. وهم يعتقدون

(١) The old Persian Religion, P., 24. (٢) التثنية، الاصحاح، السادس الآية ٤

فما بعد إلى ٩، والعدد الاصحاح ١٥، الآية ٣٧ وما بعد..

أنها تحمي الإنسان من الأذى، وتبعد عنه الشر والأرواح المؤذية، وتكون له بمثابة سيف ذي حدين يحارب كل شانيء وحسود وأرواح مؤذية^(١)، كما انها تطفي نار جهنم «جهنوم»، على من يؤديها ويقرأ «الشماع»^(٢). ثم الصلوات الثلاث الأخرى التي يقال لها «تفيله»، Tephillah وهي صلاة

السحر. «تفيله هشحر»، وتسمى ب «شحریت» أي «السحر» اختصاراً، وتقام في الصباح، ولذلك عُرفت بصلاة الصبح أيضاً^(٣). وصلاة العصر، وتسمى به «تفيله همنحه»، وب «منحه»، أي العصر اختصاراً، وصلاة المغرب، ويُقال لها «تفيله هعربیت»، و«عربیت، اختصاراً، أي المغرب والغروب»^(٤).

فمجموع صلوات «الشماع» و«التفيله» وهي خمس صلوات، يؤديها اليهودي في اليوم، وهي "الصلوات الخمس"، وأما صلاة السبت، فهي صلاة يوم السبت «شيباث». وهي بمثابة صلاة الجمعة عند المسلمين، وصلاة الأحاد عند النصارى. وأما صلاة رأس الشهر، فقد عُرفت عند «المجوس»، أيضاً، وتعرف عندهم ب «انتريماه»، Antaremah^(٥). كما عُرفت عند الهنود، وعند الشعوب الأوربية.



(١) A. Cohen, Everyman's Talmud, P., 286, 299, 405.

(٢) بركوت Berakoth, 15, b. (٣) راجع مادة صلاة "prayer" في دائرة المعارف

اليهودية وفي Hastings, Dictionary of the Bible, PP. 444, Mittwoch, S., 8. Berakah 21b.

(٤) (٥) Mittwoch, S., 8, 2. The old Persian Religion, P., 124, yasna, 1, 8, 2.

الصلاة في الإسلام

بعد أن وقفنا على شيء من معنى الصلاة، وعلى عددها وأوقاتها، وجب أن ندخل في صلب موضوعنا الأصل، وهو تأريخ الصلاة في الإسلام، فأقول: لم ينزل الأمر بالصلاة في الإسلام دفعةً واحدة، بل نزل الأمر بها بالتدريج، وذلك في مكة أولاً، ثم في المدينة ثانياً، فكمّلت وتمّت بعد هجرة الرسول إلى يثرب. وسوف نرى أن صلاة الرسول بمكة كانت صلاة ذات ركعتين. أما صلواته في المدينة، فقد زيدَ عليها، فصارت صلاتين: صلاة حضر وصلاة سفر، كما أُقيمت في المدينة صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة. وقد حدث كل ذلك بسبب طبيعة النبوة، فإنها لم تكمل ولم تتم إلا في المدينة وبالتدريج، والصلاة هي أهم ركن من أركان الإسلام، وقد تطورت بتطوره.

ويُصلي المسلم خمس صلوات في اليوم الواحد، يصليها في أوقاتها المعلومة، فريضة مكتوبة عليه. ويُرجع بعض أهل السير والأخبار الأمر بالصلاة والوضوء إلى الساعة التي نزل بها «جبريل»، على الرسول يخبره فيها بإختيار الله له ليكون رسوله إلى البشر أجمعين، وإلى الجن والإنس. فهم يذكرون أنه علّمه إذ ذاك الوضوء والصلاة، فتوضأ جبريل، وتوضأ رسول الله بوضوئه، ثم صلى جبريل، فصلى رسول الله بصلاته. فلما ذهب الوحي عنه، جاء إلى خديجة فعلمّها الوضوء كما تعلّمه وصلى بها صلاة جبريل به^(١).

وهناك روايات أخرى، تتفق مع الروايات السابقة في كل شيء، إلا في تعيين اليوم الذي نزل فيه «جبريل»، على الرسول بالأمر بالوضوء والصلاة، فإنها لم تُشر إليه، بل تركته مُبهماً^(٢). ولهذا لا نستطيع استخراج أي شيء منها عن اليوم الذي افترضت فيه الصلاة. وجاء عن «نافع بن جبير بن مطعم»، أنه قال: (لما افترضت الصلاة

(١) ابن هشام (١٥٥/١)، السيرة الحلبية (٢٥٢/١ وما بعدها). ابن الأثير (٢٢/٢)، الطبري

(٢٠٤/٢) - دار المعارف: الروض الآنف (١/١٦٢ وما بعدها). (٢) الطبري (٣٠٧/٢).

على رسول الله ﷺ، أتاه جبريل، عليه السلام، فصلى به الظهر حين مالت الشمس، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه فصلى به الظهر من غد حين كان ظله مثله، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق^(١).

وليس في رواية نافع هذه أي نص على اليوم الذي افترضت فيه الصلاة. والمشهور بين العلماء أن افتراض الصلاة كان في ليلة الإسراء. ففي هذه الليلة فرضت عليه الصلوات الخمس^(٢). وقد اختلفوا في وقت وقوع تلك الليلة، فذهب بعضهم إلى أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وذهب بعض آخر إلى أنه كان قبل سنة واحدة، وقيل: وله من العمر احدى وخمسون سنة وتسعة أشهر، وقيل: كان الإسراء بين بيعتي الأنصار في العقبة، وقيل: كان بعد المبعث بخمسة عشر شهراً، إلى غير ذلك من أقوال^(٣). ومعنى هذا أن نزول الأمر بافتراض الصلوات اليومية الخمس إنما كان في خلال هذه المدد المتنازع عليها^(٤).

وقد ذهب لما تقدم من حديث الإسراء جمع إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، لا عليه ولا على أمته، إلا ما كان يفعله الرسول من التهجد في أثناء الليل، وقد نُسِخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الإسراء^(٥). وقال ابن حجر الهيتمي:

(١) سيرة ابن هشام (١٠٦/١). (٢) ابن هشام (٢٤٦/١ وما بعدها)، التجريد الصريح (٣٤/١ وما بعدها)، السيرة الحلبية (٣٠١/١ وما بعدها)، تفسير الطبري (٤/١٥ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (٢/٣ وما بعدها). (٣) المقرئ، أمتاع الأسماع (٢٩/١)، ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير (١٤٠/١ وما بعدها). تفسير ابن كثير (٢/٣ وما بعدها). (٤) الروض الأنف (١٦٢/١ وما بعدها، ٢٥١ وما بعدها). (٥) السيرة الحلبية (٣٠٢/١)

«لم يُكَلِّفَ الناسَ إلا بالتوحيد فقط، ثم استمر على ذلك مدة مديدة، ثم فُرضَ عليهم من الصلاة ما ذُكر في سورة المزمل، ثم نُسخ ذلك كله بالصلوات الخمس وثم لم تكثر الفرائض وتتابع إلا بالمدينة. ولما ظهر الإسلام وتمكّن في القلوب وكان كلما زاد ظهوره وتمكّن، ازدادت الفرائض وتتابعت»^(١).

أما القرآن الكريم، فقد ورد فيه أمر بالصلاة، وحثّ عليها، وتقريع لمن لا يقوم بواجبه في أدائها، غير أننا لا نجد فيه للصلوات الخمس اليومية المفروضة ذكراً صريحاً^(٢). ولهذا صُعِبَ علينا تعيين الزمن الذي فُرضت فيه استناداً إلى «أسباب النزول». كذلك لا نجد فيه كيفية الصلاة، وعدد ركع كل واحدة منها، فصار كل اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع، على كتب الحديث وكتب أهل الأخبار.

ولم يتمكن المفسرون على الرغم من الجهود التي بذلوها من تعيين آية صريحة في القرآن الكريم، تذكر بصراحة الصلوات اليومية الخمس وتذكرها عدداً دون تفسير ولا تأويل^(٣).

وليس لدينا من شك في أن الأمر بالصلاة كان قد نزل على الرسول، وهو بمكة، وذلك قبل الهجرة لورود «الصلاة» في سور مكية، مثل سورة المدثر^(٤)، وسورة «الكوثر»، وهي السورة الثانية عشرة من السور بحسب ترتيب النزول، وقد نزلت كلها في مكة. وورد فيها: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ}^(٥)، وفي سورة مكية أخرى. ويؤيد هذا الرأي ما نراه في كتب السير والأخبار من أن الرسول كان يصلي بخديجة وذلك حتى وفاتها.. وكانت وفاتها قبل الاسراء^(٦)، ومن أنه كان يخرج مع علي بن أبي طالب، إذا حضرت الصلاة إلى شعاب مكة، فيصلبان الصلوات فيها، فرأهما

(١) السيرة الحلبية (٣٠٢/١)

(٢) تأريخ القرآن، لنولدكه (١٠١/١) الأصل الألماني.

(٣) Moldeke, Gesch. d. goran., 1. S., 51, Mittwoch, S9

(٤) الآية ٤٢. (٥) الآية الثانية. (٦) (٣١١/٢) وما بعدها.

«أبو طالب». مرة وهما يصليان، فسأل الرسول عن هذه الصلاة التي يصلونها، وقد كانت وفاة أبي طالب قبل الإسراء^(١)، ومن أخبار أخرى تفيد أن أول الناس إسلاماً كانوا يصلون، وذلك قبل الإسراء ففي كل ذلك دلالة اذن على أن الأمر بالصلاة كان بمكة، وقد كان قبل الإسراء.

بل ورد في سورة العلق، المسماة بسورة «اقرأ»، أيضاً، {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى} ^(٢). وهذه السورة هي أول سورة نزل بها الوحي على رأي أكثر العلماء. وفي الآية المذكورة دلالة على أن الرسول كان يصلي منذ أول عهد نزول النبوة عليه. ويذكر المفسرون أن الآية المذكورة نزلت في حق: «أبي جهل بن هشام»، وذلك أنه نهى الرسول من أن يصلي عند المقام، وأنه قال: "لإن رأيتُ محمداً يُصلي لأطأن رقبته" ^(٣)، فتوعد رسول الله وهده، ان تجاسر فصلّي عند المقام، ثم يذكرون أن رسول الله انتهره وأغلظ له، فقال أبو جهل: "علام يتوعدني محمد، وأنا أكثر أهل الوادي نادياً". فقال الله جل ثناؤه: {كَلَّا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية * فليدع ناديه * سندع الزبانية} ^(٤).

ففي هذا التفسير دلالة على أن الرسول كان يصلي في السنين الأولى من سني النبوة أمام أعين الناس وفي أظهر موضع من مكة، وهو موضع المقام، إلى أن ثقل ذلك على رئيس من رؤساء قريش، هو أبو جهل فهدد الرسول وتوعده. وهذا مما يدل على أن هذه الآية نزلت بعد حين من نزول الآيات الأولى من سورة اقرأ. نزلت بعد تفاقم الشر بين قريش وبين الرسول، فاستاءت قريش من تحدي الرسول لها، بإقامة صلاته عند المقام على مرأى ومسمع منهم، يدعو إلى إله ينكرونه ولا يتعبدون له، فقرر أبو جهل منعه.

(١) ابن هشام (١٠٧/١)، الطبري (٣١٣/٢)، البلاذري: أنساب الأشراف (١١٣/١) وما بعدها). (٢) الآية التاسعة.

(٣) تفسير الطبري (١٦٣/٢ وما بعدها). (٤) تفسير الطبري (١٦٤/٣٠)

ويذكر علماء التفسير أن الآيات الأولى من سورة اقرأ حتى قوله: {عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} هي أول ما نزل من القرآن، أما ما بعد ذلك، فإنه نزل
بعد. ويؤيد موضوع توعد أبو جهل للرسول، هذا الرأي.



قيام الليل

والذي يستنتجه الباحث من دراسته لما ورد في كتب السير والأخبار
والتفاسير، هو أن الصلوات الخمس اليومية انما فرضت بعد سنين من
نزل الوحي على الرسول، وأن الرسول كان يتهجّد قبل نزول الأمر عليه
بالصلوات الخمس ويقوم الليل فورد عن «ابن عباس»: «أن قيام
الليل»، كان واجباً عليه وعلى أمته في صدر الإسلام، فكانوا على ذلك
سنة أو عشر سنين، ثم نُسِخَ بالصلوات الخمس (١).
وورد عن غيره: أنه «لما أنزل الله على نبيه {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ} مكث النبي،
ﷺ، على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله، وكانت طائفة
من أصحابه يقومون معه، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين: {إِنَّ رَبَّكَ
يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ
مَعَكَ..} إلى قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، فخفف الله عنهم بعد عشر
سنين، (٢). وورد أيضاً: أنه «لما نزلت {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ} قاموا بها حولاً حتى
ورمت أقدامهم وسوقهم، حتى نزلت {فَافْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}، فاستراح
الناس» (٣). وذكر أنه «لما نزل أول المُرْمَلُ كانوا يقومون نحواً من قيامهم
في شهر رمضان. وكان بين

(١) تفسير النيسابوري (٦٨/٢٩) حاشية على تفسير الطبري، «بولاق» تفسير

الطبري (٧٩/٢٩). (٢) تفسير الطبري (٧٩/٢٩) وما بعدها «بولاق».

(٣) تفسير الطبري (٧٩/٢٩) «بولاق».

أولها وآخرها نحو من سنة»^(١).

وما ذكرته يمثل خلاصة ما جاء في روايات العلماء في تفسير سورة (المُزَّمِّلُ)، وهي سورة من أقدم السور. فقد ورد أنها ثمانية سورة نزلت بعد (اقرأ)، وذكر أنها الثالثة السور المكية، وقد نزلت بعد (المُدَّثِّرُ)، وقيل: انها رابعة السور^(٢). ومهما قيل عن ترتيب نزولها، فإن الإجماع حاصل على أنها من السور القديمة، ولم يؤخَّرها أحد عن العدد الذي ذكرته، فيكون الأمر بقيام الليل وتلاوة ما تنزل من القرآن اذن، قد نزل في السنين الأولى من سني نزول الوحي.

وما ذكره العلماء من تخفيف قيام الليل، والافتقار على قراءة ما تيسر من القرآن، يُحتم أن يكون نزوله بالمدينة لا بمكة. فأخر (المُزَّمِّلُ) وهو الآية العشرون من السورة، نزل بيثرب، ويؤيد ورود الزكاة في الآية: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...} ^(٣). نزولها بالمدينة، لأن الأمر بالزكاة كان في المدينة لا بمكة، ثم أن في الآية: {..وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..} ولم يُفرض القتال إلا بالمدينة، فيكون ما ذكره من أن قيام الليل كان بمكة ومن أنه كان سنة أو عشر سنين، ثم ما يذكرونه عن نسخه مُناقض لما ذكره عن قيام الليل. أضف إلى ذلك أنهم يروون حديثاً عن عائشة هذا نصه: قالت: "كنت أجعل لرسول الله، ﷺ، حصيراً، يصلي عليه من الليل، فتسامع به الناس، فاجتمعوا فخرج كالمغضب، وكان بهم رحيماً، فخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فقال: يا أيها الناس، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملّوا من العمل، وخير الأعمال ما دتم عليه" ^(٤). ويروون عنها أيضاً حديث آخر في المعنى نفسه، هذا نصه: قالت: "كنت أشترى لرسول الله، ﷺ، حصيراً، كان يقوم عليه من أول الليل، فتسمع الناس بصلاته،

(١) تفسير الطبري (٨٠/٢٩) بولاق،، تفسير ابن كثير (٤/٤٣٤ وما بعدها).

(٢) اليعقوبي (٢٤/٢) النجف،.

(٣) المزمّل، الآية ٢٠. (٤) تفسير الطبري (٧٩/٢٩).

فاجتمعت جماعة من الناس، فلما رأى اجتماعهم، كره ذلك، فخشى أن يُكْتَبَ عليهم، فدخل البيت كالمُعْضِبِ، فجعلوا يتنحنحون ويتسعلون، حتى خرج إليهم، فقال: يا أيها الناس إن الله لا يمل حتى تملّوا، (يعني من الثواب)، فاكفوا من العمل ما تطيقون، فان خير العمل أدومته وإن قلّ. ونزلت عليه: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} السورة. قال: فَكُتِبَتْ عليهم. وأنزلت بمنزلة الفريضة حتى ان كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به، فلما رأى الله ما يكلفون مما يبتغون به وجه الله ورضاه وضع ذلك عنهم، فقال: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ}، إلى: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ} فردّهم إلى الفريضة، ووضع عنهم النافلة، إلا ما تطوعوا به (١).

والحديثان المنسوبان إلى عائشة لا يمكن أن يصرفا الذهن إلى مكة، لأن الرسول لم يتزوج عائشة، إلا بعد الهجرة، أي بالمدينة، ثم أن الوصف الوارد فيه من اجتماع الناس حول بيت الرسول، لا يمكن أن ينطبق على بيت الرسول بمكة، لقلّة المسلمين، ولتستّرهم إذ ذاك، بل يصرف الذهن إلى التفكير في بيته، وهو بيثرب، حيث كان المسلمون كثرة، وكان في إمكانهم التجمع حوله، والإنصات إليه. لما تقدم يجب أن يكون تخفيف قيام الليل قد نزل بالمدينة، وأمر المسلمون عندئذ بقراءة ما تيسر من القرآن وقيام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما جاء في نص الآية.

فقيام الليل، عبادة، وان شئت فقل صلاة، كان الرسول يقوم بها وهو بمكة، وهي عبادة «تهجد». وقد ورد أنه كان يتهجّد في الليل، يدعو الله ويصلي إليه). و«المتهجّد» المصلي ليلاً (٣). وكان يقرن ذلك بتلاوة ما نزل عليه من القرآن. ولم يرد في الأخبار - وبالأسف - شيء عن كيفية تهجّده وعمّا كان يدعو الله به.

(١) تفسير الطبري (٧٩/٢٩). (٢) التجريد (٧٨/١). (٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٥٨).

ويظهر من سورة «هود»، وهي سورة مكية، {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ...} (٢). ومن سورة الأُسرى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا* وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} (٢).

إن الرسول كان يتهجّد بمكة، ويصلي طرفي النهار وفي الليل، فيبدأ ليله بصلاة ثم يستريح، ثم ينهض للتهجّد فيصلي صلاة الليل ثم يتهجّد، ثم يرتاح قليلاً، وينهض للفجر فيتلو فيه مما نزل من القرآن، ثم يصلي الصلاة الأخرى من صلاة طرفي النهار.

والتهجّد عبادة معروفة في الأديان الأخرى، مثل اليهودية والنصرانية، بل عُدَّت من العبادات التي لها منزلة خاصة في القلوب. جاء في المزامير: {فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَقُومُ لِأَحْمَدِكَ عَلَىٰ أَحْكَامِ بَرِّكَ.} (٣). وقد كان من العبادات التي يقوم بها الرهبان والنُّسَّاك. وليس التهجّد أو قيام الليل، إلا استمراراً لما كان يقوم به الرسول قبل المبعث من التحنُّث والإعتكاف شهراً أو أقل من ذلك وحده بغار حراء ويتعبّد فيها الليالي ذوات العدد، ثم يرجع إلى أهله، فيتزوّد لمثلها حتى فجأه الحق (٤). ولم تُعيّن الأخبار نوع تلك العبادة ولا كيفيتها، ولم ترسم صورة واضحة لها. (ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبّده) (٥).

وقد كان هذا الاعتكاف معروفاً بمكة بين المتدينين. فقد ورد أن بعضهم كان يعتكف قبل الإسلام ويختلي بنفسه بغار حراء. ويظهر أن اعتكافهم هذا كان مجرد تفكير وتأمل في خلق السماوات والأرض، وفي حال هذا

(١) هود، الآية، ١١٥. (٢) الأُسرى، الآية ٧٨ وما بعدها.

(٣) المزامير، المزمور ١١٩، الآية ٦٢. (٤) ابن هشام (١/١٥٠)، ابن الأثير (٢/٢١٢)

(٥) السيرة الحلبية (١/٢٦٦)

الكون وكيف نشأ، وما شابه ذلك من أمور دينية.. ولم يترك الرسول التهجد، حتى بعد نزول الأمر بالتخفيف عنه وبقي ملازماً له، ولكن بصورة أخف من الأولى حتى انتقاله إلى جوار ربه. وقد عُدَّ التهجد سنَّة يُثاب عليها^(١).



صلاة الركعتين

عن «مقاتل بن سليمان»: «فَرَضَ اللهُ تعالى في أول الإسلام الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي^(٢). وورد أن الرسول كان يخرج إلى الكعبة أول النهار، فيصلي صلاة الضُّحى، وكانت صلاة لا تنكرها قريش، وكان وأصحابه إذا جاء وقت العصر تفرقوا في الشعاب فرادى ومثنى، فيصلون صلاة العشيّ. وكانوا يصلون الضُّحى والعصر، وهي صلاة العشيّ، ثم نزلت الصلوات الخمس^(٣). فصلاة المسلمين الأولى، اذن، صلاتان: صلاة في أول النهار، دعوها بصلاة الضُّحى، وصلاة في العصر، دعوها صلاة العشيّ، وصلاة العصر^(٤). ويمثل هذا الرأي رأي أكثر العلماء

(١) سنن ابي داوود، باب التطوع، الباب ١٨، ابو اسحاق الشيرازي، التنبيه (٢٧) «طبعة» ابن حجر الهيتمي، التحفة (٢٠١/١)

Shorter, P., 559, Sprenger, Das Leben und die Lehrer des Muhammad, 1,321.

(٢) السيرة الحلبية (٣٠٢/١)، تاريخ الخميس، للدياربيكري (٣١٧/١).

(٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١)، «قال الواقدي: كانوا يصلون الضحى والعصر، ثم نزلت الصلوات الخمس قبل الهجرة. وكانت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم نزل اتمامها بالمدينة للمقيم، وبقيت صلاة المسافر ركعتين ركعتين»، البلاذري، انساب الأشراف (١٣/١ وما بعدها). (٤) المقرئ، امتاع (١٧/١).

وذكر المزي، أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها. واستشهد المؤيدون لهذا الرأي بما جاء في القرآن من قوله: {.....وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ..} (١). وكانت كل صلاة من الصلاتين المذكورتين بركعتين ولذلك دُعِيَتْ به «صلاة الركعتين» (٢)، وكانت هذه الصلاة هي الصلاة المفروضة في حياة خديجة (٣). وقد بقي المسلمون طيلة بقائهم بمكة إلى الهجرة يصلون الصلاة ركعتين، حتى السنة الأولى من الهجرة، فزيد عليها وخصصت هذه الصلاة بصلاة السفر، كما سنرى فيما بعد..

وما ذكرته من أن الصلاة كانت صلاتين، وكل صلاة بركعتين الى الإسراء، ثم من نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس بعد الإسراء أو بالإسراء، وكل صلاة من هذه الصلوات الخمس هي بركعتين فقط، يمثل رأي أغلب العلماء، بل يكاد يكون في حكم المُجمَع عليه، لأن الأخبار التي تروي أن نزول الأمر بالصلوات في اليوم الأول من يوم نزول الوحي عليه يناقضها قولهم بنزوله الأمر بها في الإسراء، وقولهم انه كان يصلي قبل الإسراء صلاتين فقط: صلاة الضحى، وصلاة العصر وهي صلاة العشي (٤).

فالصلوات الخمس التي نزل الأمر بفرضها ليلة الإسراء، هي اذن خمس صلوات في اليوم، وكل صلاة بركعتين (٥). أما ما جاء في الروايات من أنها نزلت قبل الإسراء، أو أنها كانت تامة، فأراء يُعارضها أكثر أهل العلم، ولا تتفق مع ما يكاد يحصل عليه الإجماع من فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

(١) الروض الآنف (١٦٢/١). (٢) السيرة الحلبية (٣٠٢/١).

(٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١).

(٤) المقرئ، امتاع (٢٩/١ وما بعدها)، ابن سيد الناس (١٤٠/١ وما بعدها).

(٥) ابن سيد الناس، عيون الأثر (١٤٠/١ وما بعدها).

أما ابن حجر الهيتمي، فقال كما سبق أن ذكرت: «لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط، ثم استمر على ذلك مدة مديدة، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة الْمُزَّمِّلِ، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس، ثم لم تكثر الفرائض وتتابع إلا بالمدينة. ولما ظهر الإسلام وتمكن في القلوب، وكان كلما زاد ظهوراً وتمكناً، ازدادت الفرائض وتتابع^(١). ويذهب بعض العلماء إلى أن سورة الْمُزَّمِّلِ، هي السورة الثالثة من السور المكية، وذلك بحسب ترتيب النزول، إلا آخرها، فإنه بطريق مكة^(٢). وذهب بعض آخر إلى أنها مكية، إلا الآيات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣، فإنها مدنية^(٣). والآية العشرون، هي الآية التي ورد فيها: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...}. ولا أظن أن: ابن حجر، قصد بكلامه هذه الآية. وإنما قصد ما جاء في القسم المكي منها من قيام الليل ومن ترتيل ما أنزل إذ ذاك من القرآن، وقد كان الرسول وطائفة من الذين معه يقومون بذلك، ثم نزل الوحي في المدينة، وفي الآية العشرين من هذه السورة بإعفائه وإعفاء من معه من ذلك، لما فيه من مشقة ونصب، وبيَّنت لهم الآية ما عليهم: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ...}. ولا نعلم ما الذي كان يقرأ الرسول ومن معه في صلاة الركعتين، قبل فترة الوحي وبعدها وقبل نزول الفاتحة، أي سورة {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} بناء على تأخر نزولها عن ذلك^(٤).



(١) السيرة الحلبية (٣٠٢/١). (٢) تأريخ القرآن للزنجاني (٣٦).

(٣) الزنجاني (٣٣). (٤) السيرة الحلبية (٣٠٢/١).

أول صلاة

قال أحمد بن واضح اليعقوبي: وكان أول ما افترض عليه من الصلاة الظهر، أتاه جبريل فأراه الوضوء، فتوضأ رسول الله كما توضأ جبريل، ثم صلى ليريه كيف يصلي، فصلى رسول الله ^(١). وقد ورد مثل هذا الرأي عند نافع ^(٢).

والذي أراه أن الخبرين ضعيفان، لما ذهب إليه بعض المفسرين من أن صلاة الظهر هي (الصلاة الوسطى) التي ورد ذكرها في القرآن الكريم {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ^(٣). فإذا كانت صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى، فيجب أن تكون وسطاً بين صلاتين، وهذا مما يتعارض وكونها أول صلاة صلاها الرسول، لأن كونها صلاة وسطى يستوجب وجود صلاة أولى وصلاة أخرى. ثم إن العقل لا يؤيد أن أول صلاة هي صلاة الظهر لأن الصلاة في أكثر الأديان هي في الصباح والمساء، لسهولة تعيين الوقت، فلا يعقل أن تكون صلاة الظهر، هي الصلاة الأولى.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن (الصلاة الوسطى)، صلاة الفجر، كما ذهب بعض آخر إلى أنها صلاة العصر، وذهب آخرون إلى أنها صلاة المغرب، وذهب آخرون إلى أنها صلاة العشاء الآخرة، وقال بعض أنها الجمعة ^(٤)، وقال قوم هي صلاة الصبح، وقيل بل هي صلاة الجماعة،

(١) اليعقوبي (١٦/٢) طبعة النجف. (٢) سيرة ابن هشام (١٥٦/١).
(٣) البقرة، الآية ٢٣٨، تفسير النيسابوري، حاشية على تفسير الطبري (٣٨٥/٢) وما بعدها) «بولاق».

(٤) تفسير الخازن (١٧٩/١)، رسالة ابن أبي زيد (٢٣)، تفسير النيسابوري: حاشية على تفسير الطبري (٣٨٣/٢) وما بعدها)، تفسير الطبرسي (٣٤٣/٢) طبعة طهران، تفسير ابن كثير (٢٩٠/١) وما بعدها).

وقبل صلاة الخوف، وقيل بل صلاة عيد الفطر، وقيل بل صلاة الأضحى وقيل الوتر، وقيل الضحى. وتوقف فيها آخرون، لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النزاع فيها موجودة من زمان الصحابة وإلى الآن (١). وقد ذهب المفسرون إلى أن المراد من الآية: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} الصلوات اليومية الخمس. والآية هي من سورة البقرة، وهي من الآيات التي نزلت بالمدينة. وأن ورود حرف العطف في (والصلاة الوسطى) بعد ذكر الصلوات، هو لفضل هذه الصلاة، فأفردتها بالذكر من بين بقية الصلوات (٢). ولكن الصلوات الخمس، هي كلها صلوات مفروضة، وهي الله، فلم خصت الصلاة الوسطى بالفضل، وهي صلاة واحدة من هذه الصلوات؟

الواقع أننا لا نستطيع أن نخرج بنتيجة مقنعة من هذه الروايات العديدة في تعيين (الصلاة الوسطى)، ونجد أمامنا روايات أخرى تذكر أن "البراء بن عازب"، روى أن الناس في عهد الرسول كانوا يقرأون سنين: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ}، ثم استقروا على القراءة الأخيرة: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى} ورواية تقول: أن «حفصة، أمرت كاتبها حين بلغ موضع الآية: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، بأن يكتب: صلاة العصر، أو صلاة العصر، وأمامنا رواية تذكر أنه كان ل«عائشة، مصحف، فيه: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وهي العصر (٣).

ونجد في تفسير الطبرسي، تعليلاً يبدو أنه معقول لتفسير سبب تخصيص (الصلاة الوسطى) بالذكر دون بقية الصلوات، مع أنها واحدة

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٩٤). (٢) تفسير الجلالين (١/٣٥)

(٣) الموطأ (١*٢٥٤ وما بعدها)، سنن الشافعي (٨)، تفسير الطبري (٢/٣٢١ وما بعدها)، كولدتسهير، مذاهب التفسير الاسلامي (٢٤ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (١/٢٩٠ وما بعدها).

منها، فهو يذكر رواية «عن زيد بن ثابت أن النبي كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، قال: لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم». وروى أيضاً سبباً آخر حين تكلم عن رأي من يذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فقال: لأنها بين صلاتي النهار وصالتي الليل. وإنما حُصِّت بالذكر لأنها تقع في وقت اشتغال الناس^(١).
ويظهر أن تفسير «الصلاة الوسطى» بصلاة الظهر أو صلاة العصر، هو أقرب إلى المعقول من التفسيرات الأخرى، ولا سيما تفسيرها بصلاة العصر، فإن صلاتها في البلاد الحارة مثل الحجاز، لا تخلو من تعب ومشقة وصعوبة، لذلك كان الناس لا يحضرونها مع الرسول، فنزل الأمر لذلك بالتحديد في ذكرها، وهي صلاة وسط بين الصلوات الخمس. ولما كانت الآية مدنية، وقد أشير فيها إلى الصلوات الخمس، فإن صلاة العصر تكون هي الصلاة الوسطى. أما صلاة الظهر، فهي صلاة وسط، وسط بين صلاتي الضحى والعصر، وهي تؤدّى في وقت حار أيضاً، ولكن وقتها دون وقت العصر في الشدة، ثم أنها لا تصلح أن تكون وسطاً بين الصلوات الخمس، ولو كانت الآية مكية، نزلت قبل الإسلام، لذهب الفكر إليها من غير شك» لذلك أرجح أن يكون المراد من الصلاة الوسطى: صلاة العصر.



(١) تفسير الطبرسي (٢/٣٤٢ وما بعدها).

صلاة الحضر وصلاة السفر

كانت الصلاة صلاة ركعتين بمكة. لا فرق بين أن يكون المصلي في الحضر أو في السفر. ولما هاجر الرسول إلى يثرب، ومضى على مقدّمه إليها شهر واحد، وفي شهر ربيع الآخر، مضي اثنتي عشرة ليلة منه، زيد في الصلاة ركعتان للمقيم، وعُرفت صلواته بصلاة الحضر، تمييزاً لها عن الصلاة الأولى، صلاة الركعتين، التي خُصّصت بالسفر. فنزل الأمر بصلاة السفر إذن، إنّما وقع في السنة الأولى من الهجرة^(١). وقد قيل: أن ذلك كان بعد الهجرة بعام أو نحوه^(٢).

وصلاة السفر هي على الصلاة الأولى في الإسلام. وقد حددت كتب الحديث والفقهاء البعد الذي يمكن اعتباره الحد الذي إذا تجاوزه الإنسان عدّ مسافراً^(٣) فهي اذن من الصلوات التي نزل بها الأمر بالمدينة. وقد نزل الأمر على قصر الصلاة في السفر بالآية: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} ^(٤). وقد صلى رسول الله الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين^(٥).



(١) الطبري (٤٠٠/٢) دار المعارف، ابن سيد الناس، عيون الأثر

(٢) (١٩٥/١). (٢) المقرئ، امتاع الأسماع (٥١/١).

(٣) صحيح مسلم (١٤٢/١) وما بعدها. (٤) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٥) مسند الإمام أبي حنيفة (٧٦).

الأذان

ولتسهيل تعيين مواقيت الصلاة، ودعوة الناس إلى أدائها في وقتها، اتخذت الأديان طرق مختلفة للدعوة إلى الصلاة، ولأخبار المؤمنين بحلول وقتها. من ذلك دق الناقوس أو التبويق أو اشعال النار وما شابه ذلك من وسائل الإعلان والتنبيه.

ولم يكن الأذان قد فرض بمكة، ذلك لأن المسلمين كانوا قلة، يتسترون على أنفسهم حذر قريش، فلم يكن من الممكن اعلان دنو أوقات الصلاة هناك. فلما هاجر الرسول إلى المدينة، وتكاثر عدد المسلمين بها، ظهرت الحاجة إلى الأذان، وإلى وجوب شبه الجماعة إلى الصلاة، لعدم علمهم بأوقاتها، ولأن بعضهم كانت تأخذه السنة، فتلهيه عن الصلاة، أو تستبد به أعماله، فلا يرى نفسه إلا وقد فاتته صلاته، فيقصر بذلك عن أداء واجبه تجاه ربه.

ورد في «صحيح مسلم»: وكان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنّون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فنادِ بالصلاة^(١). وورد هذا الحديث على هذا الشكل إلا جملة: "أن يوروا ناراً".

وورد في رواية أخرى: أن الحاجة لما ظهرت إلى الأذان، تشاور رسول الله مع أصحابه في المسألة، ف قيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رآها الناس أذن. فلم يعجبه ذلك، فدُكر له بوق اليهود، ويقال له الشَّبَّور أو القُبَّع، وهو القرن الذي يدعون به لصلاتهم، فقال هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس الذي يدعو به النصارى لصلاتهم،

(١) صحيح مسلم (٢/٢) كتاب الصلاة: باب بدء الأذان،

فقال: هو من أمر النصارى. فقالوا: لو رفعنا ناراً فاذا رآها الناس أقبلوا إلى الصلاة، فقال: ذلك للمجوس) (١).

وذكر: محمد بن سعد، قصة بدء الأذان على هذا النحو: (كان الناس في عهد النبي، ﷺ، قبل أن يؤمر بالأذان، ينادي منادي النبي، ﷺ، الصلاة جامعة، فيجتمع الناس، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة، أمر بالأذان، وكان رسول الله، ﷺ، قد أهّمه أمر الأذان، وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة. فقال بعضهم البوق، وقال بعضهم الناقوس، فبينما هم على ذلك، اذ نام عبد الله بن زيد الخزرجي، فأرّى في النوم أن رجلاً مر وعليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس، قال: فقلت: أتبع الناقوس؟ فقال: ماذا تريد به؟ فقلت: أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس، قال: فأنا أحدثك بخير لكم من ذلك، تقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، فأتى عبد الله بن زيد رسول الله، ﷺ، أخبره، فقال له: قم مع بلال، فألق عليه ما قيل لك، وليؤذن بذلك. ففعل، وجاء عمر فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ. ففعل الحمد، فذلك أثبت، قالوا: وأذن بالأذان. وبقي ينادي في الناس: الصلاة جامعة، للأمر يحدث، فيحضرون له، يخبرون به، مثل فتح يقرأ، أو أمر يؤمرون به، فنأدى: الصلاة جامعة، وان كان في غير الصلاة). (٢).

وروى "ابن سعد" رواية بدء الأذان، بطرق أخرى، لا تخرج كلها عن مضمون هذا الخبر. تنسب رؤيا الأذان إلى عبد الله بن زيد، وتشبه تلك الرؤيا برؤيا. عمر بن الخطاب، وهي تنص على أن: عبد الله المذكور هو الذي كان قد بدأ بسرد الرؤيا على الرسول، وأن «عمر» كان هو التالي

(١) السيرة الحلبية (٤٨٢/١)

(٢) ابن سعد، طبقات (١/٦٤٦ وما بعدها) «صادر» ابن سيد الناس،. عيون الأثر (٢٠٣/١)، مسند الإمام أبي حنيفة، ص ٤٩ وما بعدها

بسرر رؤياه عليه (١).

وقد ذكر "ابن هشام" القصة المذكورة، وذكر غيره تلك القصة أيضاً، مما يدل على أنها هي القصة الشائعة بين أهل العلم في هذا الموضوع (٢). تلك هي قصة الأذان في الإسلام. أما ما قبل الأذان، فقد كان المسلمون ينادون إلى الصلاة، بجملة. الصلاة. الصلاة (٣). يرفع بها المنادي صوته، ليُسْمِعُها لغيره، فينتبه إلى وقت الصلاة، فيقوم بتأديتها في وقتها. وذكر العلماء جملة أخرى، هي: «الصلاة جامعة، ذكروا أن المسلمين كانوا ينادون بها حين وقوع الصلاة (٤). وجملاً أخرى، مثل: «إلى الصلاة، أو هلم إلى الصلاة» (٥).

وقد اختلف الرواة في تأريخ الأمر بالأذان، فذهب بعضهم إلى أنه كان في السنة الأولى من الهجرة، وذهب بعضهم إلى أنه كان في السنة الثانية منها (٦).

والمتعارف عليه أن - بلالاً هو أول مؤذن في الإسلام، وهو مؤذن الرسول، فهو أبو المؤذنين. وكان يؤذن للرسول مؤذن آخر هو «ابن أم مكتوم، وهو أعمى (٧). وكان أيهما سبق أذن، فاذا كانت الصلاة أقام واحد. وذكر أن بلالاً كان إذا أذن وقف على باب رسول الله، فقال: الصلاة يا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح (٨). وذكر أن من مؤذني رسول الله: أبا محذورة سمرة بن معير وقيل أوس،

(١) ابن سعد، طبقات (٢٤٧/١) وما بعدها «صادر». (٢) سيرة ابن هشام

(٣٠٦/١)، وفي باب خبر الأذان، السيرة الحلبية (٤٨٠/١)، الروض الآنف (١٩/٢) وما بعدها. (٣) كنز العمال (٢٦٥/٤) «نمرة ٥٤٦٩».

Mittwoch, S., 25.

(٤) طبقات ابن سعد (٢٤٦/١) وما بعدها.

|Mittwoch, C., 25.

(٥) المقرئ، امتاع الأسماع (٥٠/١) مطبعة لجنة التأليف.

"(٧) صحيح مسلم (٣/٢) «محمد علي صبيح». (٨) اليعقوبي (٣٢/٢) نجف،

وسعداً القَرظ، وهو ابن عائذ مولى عمّار بن ياسر، وكان يلزم التجارة في القَرظ فَعُرِفَ بذلك، وكان يؤذّن لأهل قباء (١).



المنارة

ويرتفع صوت المؤذن من المنارة المبنية مع المسجد أو الجامع في هذه الأيام، وقد يرتفع ذلك الصوت من الأبواق المكبّرة، الموضوعة على المآذن. أما في أيام الرسول، فلم تكن للمساجد مآذن، لأنها لم تكن قد أحدثت بعد. فقد كان «بلال» مؤذن المسلمين الأول، يرتقي سطح أعلى منزل قريب من مسجد الرسول في المدينة فيؤذن للناس (٢).

ولما فتح الرسول مكة، السنة الثامنة من الهجرة، أمر مؤذنه. بلالاً، بأن يؤذن من الكعبة يدعو الناس إلى الصلاة، فأذن منها. وذكر في رواية أنه إرتقى سطح الكعبة، فأذّن منه (٣). وبقيت الكعبة، وبقيت كذلك سائر مساجد المسلمين الأولى وفي ضمنها مسجد الرسول بدون مآذن، لأنها لم تكن قد استحدثت بعد..

وورد في الأخبار أنه لما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثاني لصلاة الجمعة على الزوراء، وهي دار كانت أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد (٤). وذلك ليصل صوت المؤذن المنادي لصلاة الجمعة إلى سمع أكثر عدد ممكن من الناس.



(١) ابن سيد الناس، عيون (٢٠٥/١). (٢) ابن هشام، سيرة (٣٤٩)

طبعة وستنفلد، Shorter Ency. of Islam, P., 340.

(٣) الأزرقى، اخبار مكة (١٩٣/١)، ابن هشام (٨٣٢) وستنفلد.

(٤) تفسير ابن كثير (٣٦٦/٤)

الطهارة والوضوء

لا تُقبل صلاة المصلي في الإسلام، إذا كان المصلي نجساً، أو كانت صلاته بغير وضوء، لأن الطهارة والوضوء من أركان الصلاة. وتشمل الطهارة، طهارة الجسم، وطهارة الثياب، وطهارة الأرض. أما الوضوء. فيجب أن يكون بالشكل الذي نص عليه في القرآن الكريم. وورد في الحديث: "ولا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (١)، وورد في كتب الحديث: لا صلاة بغير طهور، (٢). "والطهور شطر الايمان" (٣). فالطهور اذن شيء لازم للمسلم، ولا تقبل صلاته بدونه. وهذا ما أجمعت عليه كتب الفقه في جميع مذاهب أهل الإسلام. وتختلف قواعد الطهارة باختلاف مفهومها عند الأمم والأديان، وباختلاف وجهات نظر الشعوب، إلا أنها تتفق عموماً في الفكرة والقاعدة، وهي فساد أية صلاة إذا كان المصلي على نجاسته، أو إذا كان موضع المصلي نجساً. وفي فكرة ستر العورة. فالشريعة اليهودية مثلاً لا تعتبر صلاة المصلي مقبولة، إذا كان يصلى وعورته ظاهرة، حتى وإن ظهر جزء منها. ونجد الاسلام يشارك هذه الديانة في هذه الأمور وقد نص في القرآن الكريم على وجوب الاغتسال من الجنابة، قبل إقامة الصلاة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا

(١) صحيح مسلم (١/٤٠) وما بعدها. (٢) و(٣) صحيح مسلم (١/١٤٠)

(٤) Mischna, Be 'rahhoth, 3, 5, Mittwoch, s., 15.

عَفُورًا^(١). فنص هذا الأمر على وجوب إزالة النجاسة من الجسم، وتطهيره قبل البدء بالصلاة. وهو أمر نزل بالمدينة. فسورة النساء من السور المدنية.

وكلمة نجس ونجاسة ومطهر وطهارة، من الكليات المعروفة عند الجاهليين. غير أننا لا نستطيع أن نتصور أن مدلول هذه الكلمات كان كمدلولها في الإسلام، بمعنى أن الجاهليين كانوا قد عينوا وحددوا مفاهيمها من الوجهة الفقهية بالضبط، بأن حددوا النجاسة وعيّنوها، وذكروا كيفية ازلتها وشروطه متى وقعت وتعرض لها الإنسان. ويظهر أن الموت هو نجاسة في نظر بعض الجاهليين، ولذلك أمروا بغسل الجثث، وقد أقر الإسلام ذلك. كذلك عَدّوا الحيض من النجاسة، وحددوا أمداً له. وأما المدة التي تكون المرأة طاهرة فيها، فيقال لها الاطهار^(٢).

وتعد الجنابة من النجاسة عند الجاهليين، ولهذا كانوا يغسلون غسل الجنابة. وقد أقر الإسلام هذا الغسل. وكانوا لا يطوفون بالبيت وهم جُنُب، حتى يغتسلوا من الجنابة^(٣). كما كانوا يداومون على المضمضة والاستنشاق والسواك^(٤).

والغسل لتطهير الجسم من الأدران ومن الأرواح الشريرة من العادات القديمة المعروفة عند العرب وعند الساميين، وذلك لاعتقادهم أن الطهارة تطرد تلك

(١) سورة النساء الآية ٤٣

(٢) ثياب بني عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد غران: تاج العروس ٣٦٢/٣ وما بعدها).

(٣) راجع «ولهوزن» عن بقايا الوثنية العربية، وكذلك بحثي عن «الطهارة والوضوء» في مجلة الرسالة، الجزء ٦٤٠، ٨ أكتوبر ١٩٤٥. (ص ١٠٨٣ وما بعدها).

(٤) السيرة الحلبية (٢٩٩/١)

الأرواح ويبعدها عن الجسم (١).

ونص على طريقة الوضوء في سورة المائدة، وهي من السور المدنية..
فورد: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٢). وهذا النص هو كما نرى، كالنص
المتقدم المذكور في سورة النساء. إلا أنه أكثر تفصيلاً في باب الوضوء.

وقد نصاً جميعاً على الأمر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم.
ونجد في كتب الحديث وصفة لكيفية وضوء الرسول. ووضوؤه هذا هو
وضوء المسلمين بالطبع، لأن الرسول مُشَرِّع، وقد شَرَّعَ لهم بنفسه
صورة الوضوء (٣). وهي صورة لا يختلف فيها المسلمون بصورة عامة
ومن حيث الأساس، إلا في نواحي فرعية لا تمس أساسه، مثل غسل
الرجلين أو مسحهما. ومثل كيفية البدء بغسل الأيدي، من المرفق حتى
اليد، أو من اليد حتى المرفق، وهي أمور لا يدركها ولا يلاحظها إلا أهل
الإسلام، ولا تخالف الشكل العام والترتيب الوارد في القرآن وفي كتب
الحديث والفقهاء.

وقد استدل «ابن حزم»، من نزول الأمر بالوضوء في سورة مدنية، بأنه
لم يشَرِّعَ إلا بالمدينة. وهو ما يُفهم من نص القرآن الكريم. غير أن الذي
تراه في كتب الأخبار والسير، هو أن الأمر بالوضوء نزل مع نزول الأمر

(١) Shorter Ency. of Islam, P., 635.

(٢) المائدة، الآية ٩. (٣) صحيح مسلم (١/١٤١ وما بعدها)

(٤) السيرة الحلبية (١/٣٠٠)، المكتبة التجارية.

بالصلاة، وأن الرسول توضأ مع أول صلاة صلاها. ففي تلك الكتب: «أن الصلاة حين افتضت على رسول الله، ﷺ، أتاها جبريل - وهو بأعلى مكة - فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين، فتوضأ جبريل عليه السلام، ورسول الله، ﷺ، ينظر اليه ليريه كيف الطهور إلى الصلاة، ثم توضأ رسول الله، ﷺ، كما رأى جبريل توضأ، ثم قام به جبريل فصلى به، وصلى رسول الله، ﷺ، بصلاته» (١) ..

وقد رد صاحب «السيرة الحلبية» على ابن حزم،، استنادا إلى الخبر المتقدم عن تعليم جبريل الوضوء للرسول، وإلى أخبار أخرى وردت في هذا المعنى، وذكر أن فرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة. فالوضوء على هذا مكيّ بالفرض، مدنيّ بالتلاوة، وهو قريب من رأي المالكية، من قولهم: وأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وإنما وجب بالمدينة بآية المائدة (٢). وذكر في رده أيضاً: أن الغرض من نزول آية المائدة بيان أن من لم يقدر على الوضوء والغسل لمرض أو لعدم الماء، يُباح له التيمم. أي ففرضية الوضوء والغسل سابقة على نزولها. واستدل على ذلك بقول «عائشة» في الآية: «فأنزل. الله آية التيمم، ولم تقل «آية الوضوء»، لأن الوضوء كان مفروضاً قبل أن توجد تلك الآية (٣).

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة. قبل الهجرة بسنة. وذهب فريق آخر إلى أن فرضه وفرض الغسل كانا مع فرض الصلوات ليلة الإسراء. وتوسط آخرون، فقالوا ان الوضوء كان قبل الاسراء مندوباً، فلما صار الإسراء صار فرضاً.

(١) سيرة ابن هشام (١٥٥/١)، السيرة الحلبية (٢٥١/١).

(٢) و(٣) السيرة الحلبية (٣٠٠/١) المكتبة التجارية.

فهو من الفروض التي نزلت بمكة^(١). وقد كان الرسول يتوضأ لكل صلاة. أما أصحابه، فمنهم من كان يقتدي به، ويفعل فعله، ومنهم من كان يصلي بوضوء واحد، ما لم يحدث، فعليه الوضوء حينئذ. فلما كان يوم الفتح، صلى الرسول الصلوات الخمس بوضوء واحد.. فقال سيدنا عمر، رضي الله تعالى عنه: «فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته يا عمر». للإشارة إلى جواز الاقتصار على وضوء واحد للصلوات الخمس^(٢). وقد كان ذلك من خصوصيات الرسول.

وذكر أهل السير والأخبار: أن «الغسل كان واجباً عليه، ﷺ، لكل صلاة، فُنسِخَ بالنسبة للحدث الأصغر، تخفيفاً، فصار الوضوء بدلاً عنه، ثم نُسِخَ الوضوء لكل صلاة»^(٣). وقال - صاحب السيرة الحلبية -: «ولعلَّ وجوب الغسل لكل صلاة كان بوجي غير قرآن، أو بإجتهد»^(٤). ويعني هذا أن الرسول كان يغتسل لكل صلاة، وذلك قبل فرض الوضوء، ثم خفف عنه بنزول الأمر عليه بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة على نحو ما ذكرت.

ومعنى هذا أن الوضوء لم يكن مفروضاً مع الصلاة مباشرة، بل كان النبي يغتسل أولاً لكل صلاة، ثم حُقِّفَ ذلك عنه بالوضوء. وقد كان هذا الغسل طهارة عامة للجسم قبل الشروع في الصلاة. ولا ندري متى نُسِخَ الغسل بالوضوء.

والحدث الأصغر ناقض للوضوء، فعلى التوضؤ الذي يضطر على قضاء حاجته، أن يتوضأ من جديد. وعلى الإنسان الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة، وجوّزت بعض المذاهب الإستجمار بالحجر في حالة تعذر وجود الماء. روي أن الرسول قال لبني عمرو بن عوف: ما الطهور الذي

(١) السيرة الحلبية (١/٢٩٩ وما بعدها) (٢) السيرة الحلبية (١/٣٠١) «التجارية»، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٨ وما بعدها) القاهرة ١٩٥٠.
(٣) السيرة الحلبية (١/٣٠١). التجارية، (٤) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) التجارية.

أثى الله به عليكم؟ فذكروا له الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالحجر. فقال: هو ذاكم معليكموه). ويظهر من هذا الخبر أن الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجر كانا معروفين عند بعض الجاهلين، ثم أقرهما الإسلام. وذلك لازالة أثر النجاسة من ذلك الموضع من الجسم.



التيمم

وقد نزل الأمر بالتيمم بالمدينة. نزل في سورتي النساء والمائدة^(٢). وقد عين الأمر الظروف التي يسمح فيها بالتيمم، وطريقة التيمم. وجاء في صحيح مسلم: أن رسول الله كان في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبدياء أو بذات الجيش، انقطع عقد كان لعائشة، فأقام رسول الله على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم. فتيّموا^(٣). فكان نزول الأمر بالتيمم اذن بهذه المناسبة وبعد هجرة الرسول. وكان نزول الأمر بالتيمم بعد عودته من غزوة المريسيع، ويقال غزوة بني المصطلق^(٤). طلوع الفجر بعد انقطاع عقد عائشة^(٥) وكان ذلك سنة خمس للهجرة، على قول «ابن قيم الجوزية»^(٦) وسنة ست، على رواية الطبري).

(١) الروض الآنف (١١/٢). (٢) سورة النساء، الآية ٤٣، سورة المائدة، الآية ٩. (٣) صحيح مسلم (١٩١/١ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (٥٠٦/١)، أسباب النزول (١١٣).

(٤) المريسيع: «ماء لخزاعة بينه وبين الفرع نحو من يوم، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد»، (المقرئبي امتاع الأسماع ١٩٧/١) (٥) امتاع الأسماع (٢٠٦/١). (٦) زاد المعاد (١١٢/٢) (٧) تاريخ (١٠٤/٢ وما بعدها)، امتاع الأسماع (١٩٥/١).

والتيمّم معروف في الشريعة اليهودية. فقد أباحت لليهود التيمّم بالصعيد عند تعذر الماء^(١). وقد ورد أيضاً أن النصارى كانوا يعمّدون أولادهم أيضاً بصعيد الأرض، وذلك عند قطعهم البوادي، وعند تعذر الحصول على الماء^(٢).

وحتمت والمجوسية، على أتباعها الوضوء أيضاً عند النهوض من النوم، فعلى المجوسي غسل وجهه ويديه وقدميه ثلاث مرات عند نهوضه من نومه صباحاً. ومتى تم غسل الأجزاء المذكورة تُدَهّن بمادة طاهرة مقدمة من عصير الأثمار، يقال لها «كهورين، KEHURIN»

وإذا تعذر الحصول على الماء، وجب عليه التيمّم، بصعيد الأرض، بأن يضع يديه على الرمل ثم يمسح الأجزاء المذكورة من الجسم، لأن صعيد الأرض، ومنه الرمل، مادة طاهرة مطهّرة ما لم تُدَنَس^(٣). ويبدأ المجوسي، بغسل الجزء الأيمن من جسمه أولاً، فيبدأ بغسل يده اليمنى، ثم النصف الأيمن من جسمه عند الغسل، وبغسل اليد اليمنى عند الوضوء وهو يقدم اليمنى على اليسرى حتى في لبس الحذاء، إذ يبدأ بالرجل اليمنى. ونجد مثل ذلك في الشريعة اليهودية كذلك^(٤).



(١) Berakot fol. 15a, Shorter Ency. of Islam. P. 589:

(٢) Cedrenus, Annals, ed. Hylander, Basle 1566, P, 206 Shorter Ency. of Islam. P. 589

(٣) Saddar C. 50. 74, Vend. 18, 21, The Old Persian Religion, P., 120.

(٤) Ths Old Persian Religion, P., 129.

القبلة

القبلة في اصطلاح علماء الإسلام: ناحية الصلاة ووجهة المسجد، وهي التي يُصَلَّى نحوها^(١). أما القبلة في اصطلاح علماء الأديان، فهي الاتجاه الذي يأخذه المصلِّي في صلاته في بيته أو في معبده أو أي مكان آخر مكشوف أو مغلق، وهي من الشعائر المعروفة في عبادات الساميين. وهي ليست من الأمور الاختيارية التي يختارها الفرد بحسب رغبته ومشئته، بل هي من الأمور التي تُعَيَّنُها وتقدِّرها الشرائع والأحكام، وتنص عليها. جاء في التوراة: {وَصَلُّوا إِلَى الرَّبِّ نَحْوَ الْمَدِينَةِ الَّتِي اخْتَرْتَهَا وَالْبَيْتِ الَّذِي بَنَيْتُهُ لَأَسْمِكَ. فَاسْمَعْ مِنَ السَّمَاءِ صَلَاتَهُمْ وَتَضَرَّعَهُمْ وَأَقْضِ قَضَاءَهُمْ}. وجاء في «سفر دانيال»: فلما علم دانيال بإمضاء الكتابة، ذهب إلى بيته، وكواه مفتوحة في عليته نحو أورشليم، فجثا على ركبتيه ثلاث مرات في اليوم، وصلى وحمد قدام إلهه كما كان يفعل قبل ذلك^(٣). في أورشليم، هي قبلة اليهود، إليها يتوجهون في صلواتهم ونحوها تتجه قبلة معابدهم. أما قبلة المسلمين التي يتوجهون نحوها، ويجعلون صلواتهم تجاهها، فهي المسجد الحرام بمكة. فحيثما يكون المسلم، فإن عليه أن يتوجه نحوها. أمروا بذلك بنص القرآن الكريم: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} {٤}، {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {٥}.

(١) اللسان (١١/٥٤٤ وما بعدها).

(٢) سفر الملوك الأول، الإصحاح الثامن، الآية ٤٤. (٣) دانيال، الإصحاح السادس، الآية ١٠ وما بعدها.

(٤) البقرة، الآية ١٤٤. (٥) البقرة، الآية ١٤٢، أسباب النزول (٢٨).

والقبلة المقصودة التي كان المسلمون عليها، والتي قال السفهاء من الناس ما ولاهم عنها، هي بيت المقدس، وقد صرفت القبلة عنها بالأمر المذكور.

وأما قبلة الرسول بمكة، أي قبل هجرته إلى المدينة، فكانت الكعبة. بقي الرسول يتجه إليها ويصلي نحوها طوال مكوثه بها. وذلك بحسب رأي كثير من العلماء، أو إلى أمدٍ بحسب رأي بعضهم. فقد ورد عند ابن جريج، أنه قال: «أول ما صلي إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس، قبل قدومه ثلاث حجج، وصلي بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم ولاه الله جل ثناؤه إلى الكعبة^(١). وورد أن «البراء بن معرور» وكان ممن شهد العقبة، لما رجع مع قومه قال لهم: «أني رأيت رأياً، والله ما أدري أتوافقوني عليه أم لا!.. قد رأيت ألا أدع هذه البَيْتَةَ مَنِّي بظهيرٍ - يعنى الكعبة - وأن أصلي إليها»، فقالوا له: «والله، ما بلغنا عن نبينا أنه يصلي إلا إلى الشام، وما نريد أن نخالفه»، فقال: «إِنِّي لَمُصَلِّ إليها»، فقالوا له: «لكننا لا نفعل... فكُنَّا إِذَا حضرت الصلاة صَلَّينا إلى الشام، وصلَّى إلى الكعبة، حتى قدمنا من مكة^(٢). وهناك رواية تذكر أن صلاة الرسول كانت نحو الكعبة، وكان يستقبل الحجر الأسود، أي يجعله قبالته، أي أنه لم يكن يتوجه في صلاته نحو بيت المقدس. فلما فُرِضَت الصلوات الخمس، وجَّه نفسه نحو بيت المقدس^(٤).

وقد ذهب أناس إلى أن صلاة الرسول كانت إلى بيت المقدس من حين فرضت الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، إلى زمن التحويل^(٥). واستدلوا على ذلك بقول نسبه إلى ابن عباس.

(١) تفسير الطبري (٤/٢) بولاق. (٢) الطبري (٢/٣٦٠ وما بعدها)، (١/٢٧٤ وما بعدها). (٣) انسان العيون، أو السيرة الحلبية (١/٢٩٩). (٤) ابن سيد الناس، عيون الأثر (١/٢٣٣). (٥) الروض الآنف (١/٢٧٤).

فنحن أذن أمام آراء: رأي يرى أن الرسول صلى طوال مقامة بمكة وحتى هجرته إلى يثرب نحو الكعبة، ورأي يقول انه تخول عن الكعبة الى بيت المقدس، وهو بمكة، وذلك قبل هجرته إلى يثرب بوقت: ورأي يرى أنه كان يصلّى الى بيت المقدس وهو بمكة. والرأي الأول في نظري هو الرأي الأرجح، لما أجمع عليه العلماء من أن الرسول وقد قدم المدينة فصلّى نحو البيت المقدس ^(١)، ومن أنه كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار، وأنه صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ^(٢)، ومن قولهم: «صلّت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي، ﷺ، المدينة، وصلّى نبي الله، ﷺ، بعد قدومه المدينة مهاجراً نحو بيت المقدس، ستة عشر شهراً. ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة، لبيت الله الحرام» ^(٣)، ولما أجمعوا عليه أيضاً من أن صلاة الرسول قبل «بيت المقدس» كانت لمدة محدودة، حدودها وعيّنوها، وقد أدخلوها في ضمن السنّتين الأولى والثانية من الهجرة، ولنصهم على أن نهاية تلك المدة كانت بصرف القبلة عن بيت المقدس، فتكون البداية بالطبع في ضمن مدة زمن الهجرة.

ويُعدّ نزول الأمر بتحويل القبلة أول ما نُسخَ من القرآن. ورد عن عكرمة، عن الحسن البصري، أنهما قالوا: «أول ما نُسخَ من القرآن القبلة، وذلك أن النبي، ﷺ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود، فاستقبلها النبي، ﷺ، سبعة عشر شهراً، ليؤمنوا به ويتبعوه، ويدعو بذلك الأميين من العرب، فقال الله عز وجل: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ^(٤).

(١) تفسير الطبري (٤/٢). (٢) تفسير الطبري (٣/٢)، ابن سيد الناس، عيون الأثر (١/٢٣١ وما بعدها).

(٣) تفسير الطبري (٤/٢ وما بعدها). (٤) تفسير الطبري (٤/٢)

أسباب اختيار بيت المقدس:- قال الطبري في ذكر السبب الذي كان من أجله يصلي رسول الله، ﷺ، نحو بيت المقدس، قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة: اختلف أهل العلم في ذلك. فقال بعضهم كان ذلك بإختيار من النبي... وقال آخرون: بل كان فعل ذلك من النبي، ﷺ، وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم^(١). ثم ضرب أمثلة على كل رأي، فكان مما قاله على لسان حال الجماعة الأولى: وذلك أن النبي، ﷺ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس، وهي قبلة اليهود، فاستقبلها النبي، ﷺ، سبعة عشر شهراً، ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الأمين من العرب^(٢). وإن نبي الله، ﷺ، خُبر أن يوجه وجهه حيث شاء، فاختر بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب^(٣). وكان مما قاله على لسان حال الجماعة الثانية قوله: لما هاجر رسول الله، ﷺ، إلى المدينة، وكان أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله، ﷺ، بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله، ﷺ، يحب قبلة ابراهيم، عليه السلام، وكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل، {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...} {٤}.

العودة نحو مكة: واختلف العلماء في مقدار المدة التي بقي فيها الرسول. يصلى قبل بيت المقدس. فقال بعضهم: مكث الرسول يصلي نحو بيت المقدس تسعة أشهر، وقال بعض آخر: بل عشرة، وقال فريق آخر: ثلاثة عشر شهراً. وقال جمع: بل ستة عشر، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر شهراً. والمُرَجَّح عند أكثرهم أن صرف القبلة من بيت المقدس، نحو الكعبة انما كان في السنة الثانية من الهجرة،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تفسير الطبري (٤/٢).

وفي خلال هذه الشهور المتأخرة. السادس عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من السنة الثانية من الهجرة. وقد ذكر بعض آخر: أنه وجه نحو المكعبة قبل بدر بشهرين^(١).

وذكر: أن صرف القبلة إلى الكعبة كان في شهر رجب أو شعبان^(٢). «فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة، وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس إنصرف بوجهه إلى الكعبة»^(٣). ويقال: انه زار: «أم بشر بين البراء بن معروز»، في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله، ﷺ، بأصحابه ركعتين ثم أمر أن يوجه الى الكعبة، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسمى المسجد وهو مسجد ابي سلمة «مسجد القبلتين»، وذلك يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً. وفرض صوم رمضان في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً^(٤).

وقد بحث العلماء عن الأسباب التي دعت إلى صرف القبلة وتحويلها الى مكة، وأجمال الطبري، آراءهم في ذلك فذكر منها أن يهود لما وجدوا أن رسول الله اتجه عند قدومه المدينة نحو قبلتهم أخذوا يقولون: «والله ما درى محمد ﷺ، وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم، فكره ذلك النبي

(١) تفسير الطبري (٤/٢ وما بعدها)، الطبري (٤١٥/٢ وما بعدها)

«دائرة المعارف» (ذكر بقية ما كان في السنة الثانية من الهجرة)، صحيح مسلم

(٢/٦٥ وما بعدها)، تفسير الطبري (٢/٢٢٧ وما بعدها).

(٢). تفسير الطبري (٤/٢)، اليعقوبي (٣٢/٢) «النجف»

Shorter Ency. of Islam, P., 260.

(٣) تفسير الطبري (٤/٢)، ابن سيد الناس، عيون (١/٢٣٠ وما بعدها)

(٤) ابن سعد، طبقات (١/١٤١ وما بعدها).. اليعقوبي (٣١/٢) النجف، الناسخ

والمسنوخ (٤٢)، «حاشية على أسباب النزول».

Shorter Ency. of Islam, P., 260.

ورفع وجهه إلى السماء، فصرفت القبلة) ^(١). وانهم كانوا يقولون: «يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا» ^(٢). فكره ذلك فحوّلت.

وقيل أيضاً: " كانت العرب يحبون الكعبة ويعظمونها غاية التعظيم، فكان في التوجه إليها إستمالة لقلوبهم ليكونوا أحرص على الصلاة إليها... وكان، صلى الله عليه وآله، حريصاً على استدعائهم إلى الدين، ويُحتمل أن يكون إنما أحبّ ذلك لجميع هذه الوجوه ^(٣).

وقد أحدث تحويل القبلة تفاؤلاً بين أهل المدينة عن الأسباب التي أدّت إلى هذا التحويل وأخذ اليهود والمنافقون يقولون الأقاويل، بل عجب المسلمون أنفسهم منه، وصاروا في حيرة ومحنة «حتى ارتدّ فيما ذُكر رجال مِمَّنْ كان قد أسلم واتّبع رسول الله، ﷺ، وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم، وقالوا: ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا، ومرة إلى ههنا؟، وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين، وهم يصلون نحو بيت المقدس: بَطَلْت أعمالنا وأعمالهم وضاعت. وقال المشركون: تحيّر محمد في دينه، فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصاً للمؤمنين. فلذلك، قال جلّ ثناؤه: {... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ...} ^(٤).

وجاء عن قتادة، أنه، قال: «كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص، صلّت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله، ﷺ، وصلّى نبي الله، ﷺ، بعد قدومه المدينة مهاجراً نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام، فقال في ذلك قائلون من الناس:

(١) تفسير الطبري (١٣/٢)، هبة الله بن سلامة، الناسخ والمنسوخ (٤٠ وما بعدها) «حاشية على أسباب النزول.

(٢) تفسير الطبري (١٣/٢)، تفسير الطبرسي، (٢٢٧/٢)

(٣) تفسير الطبرسي، (٢٢٧/٢). (٤) تفسير الطبري (٨/٢).

ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ لقد اشتاق الرجل إلى مولده: قال الله عز وجل: {..قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ...} سورة البقرة الآية ١٤٢. فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام: كيف بأعمالنا التي كُنّا نعمل في قبلتنا الأولى؟ فأنزل الله عز وجل: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ} (١). وجاء مثل ذلك عن السدي، إذ قال: كان النبي، ﷺ، يصلي قبل بيت المقدس، فنسختها الكعبة. فلما توجه قبل المسجد الحرام، اختلف الناس فيها، فكانوا أصنافاً، فقال المنافقون: ما بالهم كانوا على قبلتهم زمان ثم تركوها وتوجهوا إلى غيرها؟ وقال المسلمون: ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس، هل تقبل الله منا ومنهم أو لا؟ وقالت اليهود: أن محمداً اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لكانا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر. وقال المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه، فتوجه بقبلته اليكم، وعلم أنكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل في دينكم (٢). وقد روى ابن جريج، «أن ناساً ممن أسلم رجعوا فقالوا: مرة ههنا، ومرة ههنا. فإن قال لنا قائل: أو ما كان الله عالماً بمن يتبع الرسول من ينقلب على عقبه إلا بعد إتيان المُنْتَبِعِ وَإِنْقِلَابِ المُنْقَلِبِ على عقبه، حتى قال: ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة إلا لنعلم المُنْتَبِعِ رسول الله، ﷺ، مَنْ المنقلب على عقبه. قيل: ان الله جل ثناؤه هو العالم بالأشياء كلها قبل كونها (٣).

ويذكر المفسرون أن «النبي لما حُوِّلَ إلى الكعبة، قالت اليهود: إنَّ محمداً اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لكانا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر، فأنزل الله عز وجل فهم: {وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) تفسير الطبري (١٢، ٨/٢)، وقالت اليهود: اشتاق إلى بلد أبيه، وهو يريد أن

يرضى قومه، ابن سيد الناس، عيون (٢٣٤/١).

(٢) تفسير الطبري (١٦، ٩/٢). (٣) تفسير الطبري (٩/٢).

لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ} إلى قوله: {لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (١).
وانما يعني جلَّ ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة
واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ملتهم. فقال تعالى ذكره لنبيه
محمد، ﷺ: يا محمد لا تشعر نفسه رضا هؤلاء اليهود والنصارى، فانه
أمر لا سبيل إليه، لأنهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك إلى ارضاء كل
حزب منهم من أجل أنك إن اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى، وان
اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود، فدع ما لا سبيل اليه، وادعهم ما
لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفة المسلمة وقبلتك قبلة
إبراهيم (٢).



المحراب

وفي صدر المساجد، محاريب تدل على اتجاه القبلة. يقف أمامها الامام
حين يؤم المصلين. وهي تتجه كلها نحو مكة. وقد وردت لفظه، محراب،
في القرآن الكريم: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ..} (٣).
بمعنى موضع العبادة، وصدر المسجد (٤). وبهذا المعنى وردت الكلمة في
لغة الجاهليين.

ولفظه محراب، لا تستعمل بمعنى الإتجاه نحو مكة بصورة مطلقة، انما
خُصصت بهذا المكان المُعَلَّم بعلامة تميّزه عن جدران المسجد ليشير
إلى جهة الكعبة. وقد تفنن فيما بعد في عمل المحاريب. وأما القبلة،
فتشمل المحراب والمكان المتوجّه اليه للصلاة (٥).
وقد ذهب بعض المستشرقين إلى أن أصل الكلمة غير معروف.

(١) البقرة، الآية ١٤٤ وما بعدها، تفسير الطبري (١٦/٢).

(٢) تفسير الطبري (١٦/٢). (٣) آل عمران، الآية ٣٧، ٣٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (١١٠).

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٤٠٠).

وأما ما ذهب اليه بعضهم وبعض علماء اللغة من أنها من أصل «حربة» أو «حريب» أو من أصل عربي جنوبي هو «مكراب»، ومنه «مكوراب» (MeKwrab) في الحبشية، بمعنى المعبد، فهي آراء لا يمكن التأكد منها الآن^(١).



الفاتحة في الصلاة

الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على أكثر الأقوال، روى عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وروى أبو هريرة، «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج». وما دامت الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فإن الذهن لينصرف إلى أن نزولها كان مع نزول الأمر بالصلاة في يوم واحد، ولكن سورة الفاتحة سورة نزلت بعد نزول الوحي بأمد. وهي مكية، وقيل: مدنية، وقيل: مكية - مدنية. ولا يُعقل لذلك أن تكون ركن من أركان الصلاة، إلا بعد نزولها. وقد ورد وأن جبريل حين حُوِّلت القبلة أخبر رسول الله، ﷺ، أن الفاتحة ركن في الصلاة، ونحن نعرف أن تحويل القبلة كان بالمدينة وفي السنة الثانية بعد الهجرة على أغلب الآراء، فيجب أن يكون جعلها ركن من أركان الصلاة، في هذا العهد، لو أخذنا بهذا القول، ولا عبرة بكلام من قال: «ولم يحفظ أنه كان في الإسلام صلاة بغير فاتحة»^(٢).



(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (١١٠)

Shorter, p. 343.

(٢) راجع كتاب أسباب النزول (١١٠ وما بعدها).

الكلام في الصلاة

لا يجوز الكلام في أثناء الصلاة، لأن المصلي أمام الله، فيعبده ويتقرب إليه، فلا يجوز له أن يُكلم أحداً أو يرد على كلام أحد. وإذا كان الإنسان لا يُكلم أحداً وهو في حضرة انسان عظيم، فكيف يسمح لنفسه بأن يكلم إنساناً آخر وهو في عبادة الخالق العظيم. وقد أقرّ الإسلام ذلك وفرضه على المسلم بعد حين من نزول الأمر بالصلاة، وذلك إمّا قبل الهجرة وإمّا بعدها لإختلاف العلماء في وقت نزول الأمر بمنع الكلام في الصلاة. أما قبل نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة، فقد كان المصلون يردون السلام على من يُسلم عليهم، ويكلمون من يكلمهم ويقضون بعض حوائجهم، لا يرون في ذلك حرجاً، حتى نزل الأمر بالتحريم. ورد عن زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله، ﷺ، يُكلم أحدنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه الآية: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فأمرنا بالسكوت». وورد عن عكرمة في قوله: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قال: كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة، فيكلمه بحاجته فنُهاوا عن الكلام^(١). وكانوا يردون السلام على من يسلم عليهم وهم في الصلاة. فورد عن عبد الله بن مسعود، أنه، قال: «كنا نُسلم على النبي، ﷺ، قبل أن نهجر إلى الحبشة، وهو في الصلاة، فيرد علينا. قال: فلما قدمنا سلّمت عليه فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وبعد، فلما سلّم: قال: انني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة وان الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٢).

(١). تفسير الطبري (٣٥٤/٢)، تفسير ابن كثير (٢٩٤/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٤/١)، تفسير الطبري (٣٥٤/٢).

وقد اختلف العلماء في وقت نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة. فرأى بعض منهم أن الأمر بالحرمة، كان في المدينة، وذلك لأن الآية المذكورة التي حرّمت الكلام هي آية مدنية، فتكون الحرمة إذن بعد الهجرة، وذهب بعض آخر إلى أن الحرمة كانت بمكة، وذلك لما ورد في حديث عبد الله بن مسعود، من أن الكلام والسلام كانا مُباحان في الصلاة، بمكة إلى حين، فلما عاد من هجرته إلى الحبشة، وزار الرسول وهو بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، وجده ينهي عن الكلام أورد السلام في الصلاة. فيكون نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة بمكة، وذلك قبل الهجرة بزمن لم يحدده العلماء بوجه مضبوط (١).



(١) تفسير ابن كثير (١/٢٩٤)، تفسير الطبري (٢/٣٥٤)

الصلاة وتحريم الخمر

الخمرة من أطيب الأشياء عند العرب. فكانوا يفرطون في شربها، ويُقبلون عليها اقبال الناس على شرب الشاي، عندنا في هذه الأيام. لقد كانت حياتهم حياة قاسية، ومشاكل المعيشة عندهم صعبة شديدة، والفراغ في الحياة اليومية طويل، والفقر هو الغالب عليهم، فاتخذوا من الخمرة سبباً لقتل الفراغ وللتغلب على هموم الحياة. فصارت من ثم عندهم أطيب شيء يُنسيهم واقع ما هم عليه من سوء حال. رُوي عن قتادة: «ليس للعرب يومئذ عن أعجب إليهم منها»^(١).

وقد كان المسلمون يشربونها كالجاهلين، طيلة عهدهم بمكة، وحيناً من هجرة الرسول إلى المدينة. فكانوا إذا دعوا إلى وليمة، كانت الخمرة في رأس قائمة ما يُقدّم للضيوف، وكانوا إذا نزلوا على أحد، وأراد مضيضهم إكرامهم قدم لهم ما عنده منها، لم يجدوا في شربها حرجاً، لأنها كانت شراباً مباحاً، مثل الأشرطة المباحة الأخرى. ولكن قوماً من الجاهليين ومن المسلمين وجدوا في شربها أذىً ومضيعةً للعقل والمال، ومفسدة تُفسد بين الصديق وصديقه، لذلك امتنعوا عن شربها وتفاخروا بامتناعهم عنها، وعابوا من كان يشربها، لما يصدر منه في سكره من لغو وهجر وعمل قبيح، وأفعال مضحكة لا يصح صدورها من انسان يحترم نفسه، ويقدر شخصيته.

ذُكر عن علي بن ابي طالب أنه دخل على رسول الله، وعنده زيد بن حارثة، فقال له رسول الله وقد بدا الغضب في وجهه مالك؟ فقال: يا رسول الله، والله ما رأيت كالسيوم قط، عدا حمزة على ناقتي فاجتبت أسنمنهما وبقر خواصراهما، وما هو ذا في بيت معه شرب. فدعا رسول الله بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي ومعه علي وزيد حتى جاء الباب الذي به حمزة، فاستأذن فأذنوا له، فاذا هم شرب، وقينه تُغنيهم.

(١) تفسير الطبري (٢/٢١٢).

فطفق رسول الله يلوم حمزة فيما فعل، فاذا حمزة محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله، ﷺ، ثم صعّد النظر إلى ركبتيه ثم صعّد النظر إلى سرتة، ثم صعّد النظر إلى وجهه.. فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لابي. فعرف رسول الله، ﷺ، أنه ثَمِل فنكص رسول الله، ﷺ، على عقبه القهقري، وخرج (١).

وقد أحدثت الخمرة شروراً في المدينة، وأدت إلى وقوع مشاجرات وخصومات بين المسلمين بسبب سكرهم، وتغلبت الخمرة على عقولهم، وأدت إلى عراك هدد مجتمع المدينة بالانقسام وبالتقاتل بسبب النزعات القبلية. مما حمل عِقلاء القوم على أن يسألوا الرسول في أمرها وفي أمر المَيْسِر الذي كان شراً كذلك، ويرجون الله أن يقول كلمته في ذلك، لاسيما بعد انتصار الإسلام على أعدائه، واتخاذ أعدائه كل الوسائل لدرهه، وفي رأسها إثارة الفرقة بين المسلمين، وقد وقعت حوادث عديدة من هذا القبيل أشار إليها أهل الاخبار (٢). فنزل الأمر من الله بها في مراحل ثلاث. كان تحريمها في الأمر الثالث:

وكان مما ذُكِر: أن عمر بن الخطاب، كان يقول وهو في المدينة: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، وأنه ذكر لرسول الله مكروه عاقبة شريها، وسأل الله تحريمها، وأن ناس من أهل المدينة كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر أتوا الرسول فسألوه عن ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...}. فقالوا هذا شيء قد جاء فيه رخصة. نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك. حتى أتى رجل صلاة المغرب، فجعل يقرأ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * عَبُدْ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ}، فجعل لا يجود ذلك ولا يدري ما يقرأ. فأَنْزَلَ اللهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...، فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت

(١) صحيح مسلم (٨٥/٦ وما بعدها). (٢) «وكانوا إذا سكروا وثب بعضهم على

بعض وقاتل بعضهم بعضاً» تفسير الطبري (٢١٠/٢)

الصلاة فيدون شربها، فيأتون الصلاة، وهم يعلمون ما يقولون، فلم يزلوا كذلك حتى أنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ...} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}؟ فقالوا: انتهينا يا رب. وقال اخرون نزلت هذه الآية بسبب سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه كان لاحي رجلاً على شراب لهما، فضربه صاحبة بلحي جمل، ففزر أنفه، فنزلت فيهما (٢).

وذكر أن الناس فلما سألوا الرسول أن يُبين لهم رآيه في الخمر، فأُنزل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قُلٌّ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ..}، قالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى، فسكت عنهم، وقالوا ما حُرِّمَ - أي الخمر والميسر - علينا، اتما قال: فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، فكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب، فخلط في قراءتها فأُنزل الله آية أغلظ منها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}، فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق، وقالوا: يا رسول الله إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم. فكان منادي رسول الله، إذا قال: حي على الصلاة، نادى: لا يقرَبَنَّ الصلاة سكران. حتى حدث حادث أدى إلى نزول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٢). فقال رسول الله: حُرِّمَتِ الخمر (٣). وقد ذكر بعض الرواة، أن سبب نزول الحرمة، هو بسبب تخاصم سعد بن أبي وقاص، مع أنصاري، بسبب غلبة الخمرة عليهما (٤)، وذكر بعض آخر، أن رجلاً من الأنصار صنع طعاماً، فدعا قومة من المهاجرين، فشربوا الخمر حتى انتشوا، فتفاخروا.. فقالت الأنصار نحن أفضل وقالت قريش نحن

(١) تفسير الطبري (٢٢/٧)، أسباب النزول (ص ١١٢ وما بعدها).

(٣) تفسير ابن كثير (٩٢/٢) وما بعدها، (١/٢٥٥). (٤) تفسير الطبري (٢/٢١٢).

(٢) سورة المائدة، الآية ٩١.

أفضل، ووقع الشر بين الطرفين، وذكر بعض آخر عن ابن عباس، قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحروا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان. وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية (١).

وتذكر رواية أخرى، أن سبب تحريمها، هو أن رجلاً أخذ به السكر مأخذه، فجعل ينوح على قتلى بدر، فبلغ ذلك رسول الله، فجاء فزعاً يجر ورداءه من الفزع حتى انتهى إليه، فلما عاينه الرجل، رفع رسول الله شيئاً كان بيده ليضربه. قال أعوذ بالله من غضب الله ورسول الله، لا أطعمها أبداً، فأنزل الله تحريمها (٢). وفي رواية أن «الآية نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى، فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم» (٣).

ولما نزل الأمر بتحريم الخمر، قال رسول الله: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها، فجعلوا يأتونه بما عندهم منها، وجمعوه، ثم قال رسول الله: أتعرفون هذه؟ قالوا: نعم يا رسول الله هذه الخمر. قال: صدقتم، ثم قال: فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. ثم أمر فأريق ما جُمع من ذلك الخمر (٤).

وفي كتب التفسير والحديث، أن الخمر لما حُرِّمت، نادي المنادي في سكك المدينة: ألا أن الخمر قد حُرِّمت، فأهرقها من كان يشرب آنذاك. كان قوم يشربون في بيت أبي طلحة، يسقيهم أنس بن مالك، وهو أصغر الموجودين، وكان في الموجودين أبو طلحة وأبو دجانة ومعاذ بن جبل

(١) تفسير ابن كثير (٩٥/٢). (٢) تفسير الطبري (٢١١/٢).

(٣) أسباب النزول (١١٢). (٤) تفسير ابن كثير (٩٥/٢).

وأبو أيوب وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب، فلما سمعوا صوت المنادي ينادي بالتحريم، أمروا بالخمير فأريقت وكفوا عن الشرب^(١).

وكان نزول الأمر بتحريم الخمر في السنة الثامنة من الهجرة على ما يظهر. روي عن ابن عباس، أنه قال: «كان لرسول الله ﷺ، صديق من ثقيف أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ، يا فلان أما علمت أن الله حرّمها^(٢)».



(١) صحيح مسلم (١/٨٥ وما بعدها) (٢) ابن كثير (٢/٩٣)، مسند الامام ابي حنيفة (١٩٥)، الحديث رقم ٤٢٨، طبعة صفوة السقا، حلب ١٩٩٢، عقود الجواهر (٢/١٠٩ وما بعدها).

صلاة الجمعة

ارتجل رسول الله عن قباء عامة المدينة صباح يوم الجمعة، فأدركته الصلاة، «صلاة الجمعة»، في بني سالم بن عوف، بطن واد لهم: وادي رانونا، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمّعها رسول الله في الإسلام. فخطب في هذه الجمعة، وهي أول خطبة خطبها فيما قيل» (١): فتكون صلاته هذه أول صلاة جمعة أقامها، وتكون قد أقيمت في السنة الأولى من الهجرة، وذلك قبل دخوله يثرب.. وتكون خطبته هذه، أول خطبة جمعة في الإسلام.

هذا ما ترويه الأخبار عن مبدأ صلاة الجمعة. وقد وردت أخبار أخرى تذكر أن «أسعد بن زرارة»، كان يصلي بأصحابه في المريد، وكان جداراً مُجدراً ليس عليه سقف، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول (٢). وروي أن الأنصار بالمدينة اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، وكنيته أبو أمامة، وقالوا: هلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله ونصلي، فان لليهود السبت، وللنصارى الأحد، فاجعلوه يوم العروبة، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، وأنزل الله تعالى آية الجمعة. فهي أول جمعة كانت في الإسلام قبل مقدم النبي (٣)، وورد في خبر آخر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائداً لأبي حين كفّ بصره، وإذا خرجتُ به إلى الجمعة فسمع الأذان لها أستغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فكانت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت إن عجزاً أن لا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج،

(١) الطبري (٣٤٩/٢) دار المعارف، تفسير النيسابوري (٦٦/٢٨) «حاشية على

تفسير الطبري»، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد (٩٩/١)، ابن سعد، طبقات (٢٣٦/١). ابن سيد الناس. عيون الأثر (١٩٤/١).

(٢) ابن سعد، طبقات (٣٣٩/١). (٣) تفسير النيسابوري (٦٦/٢٨) «حاشية على تفسير الطبري».

فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلِّما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال: «أي بني كان أسعد أول من جمع منَّا بالمدينة قبل مقدم رسول الله، ﷺ، في هدم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له: بقيع "الخضّمات"». قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً

وورد: أن أول جمعة في الإسلام بعد جمعة رسول الله، الجمعة اجتمعت نحو أئى قرية من قرى البحرين من قرى عبد القيس^(١).

وروى ابن سعد، رواية أخرى عن منشأ صلاة الجمعة، ذكر سندها، وقد جاء فيها: أن مصعب بن عمير، كان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم، فيدعوهم إلى الإسلام، ويقترأ عليهم القرآن، فيسلم الرجل والرجلان، حتى ظهر الإسلام، وفشا في دور الأنصار كلها والعوالي، إلا دوراً من أوس الله، وهي: «خطمة ووائل وواقف»، وكان مصعب يقرئهم القرآن ويعلمهم، فكتب إلى رسول الله، ﷺ، يستأذنه أن يُجمَع بهم، فأذن له، وكتب إليه: «أنظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم. فاذا زالت الشمس، فازدلف إلى الله فيه بركعتين، واخطب فيهم» فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة، وهم اثنا عشر رجلاً، وما ذبح لهم يومئذ إلا شاة، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة^(٢).

كما دون رواية أخرى يرفعها إلى «ابن جريج عن عطاء»، اذ قال: «أول من جمع بالمدينة رجل من بني عبد الدار، قال: قلت بأمر النبي، ﷺ، قال: نعم، فَمَة؟ قال سفيان: يقول هو مصعب بن عمير^(٤). وجاء في رواية أخرى: أن «مصعب بن عمير»، كان يؤم الأوس

(١) ابن قيم الجوزية. (٩٩/١)

(٢) تفسير النيسابوري (٦٦/٢٨) «حاشية على تفسير الطبري»

(٣) ابن سعد، طبقات (١٨/٣). (٤) ابن سعد، طبقات (١٩/٣) وما بعدها

والخزرج، لأنهم لما بينهم من العداوة كرهوا أن يؤم بعضهم بعضاً، وجمع مصعب أول جمعة في الإسلام قبل قدوم الرسول إلى يثرب، لأن الرسول لم يتمكن من إقامة الجمعة بمكة، فأمرهم بإقامتها بالمدينة وروي عن ابن عباس: أن النبي كتب إلى مصعب: (أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر به اليهود لسبتهم، أي اليوم الذي يليه يوم السبت، فاجمعوا نساءكم، فاذا مال النهار عن شطره فتقربوا إلى الله تعالى برعكتين)، فجمع مصعب بن عمير عند الزوال، أي صلى الجمعة بهم، واستمر على ذلك حتى قدوم النبي (١). وتذكر هذه الرواية أنه اشتهر أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة، رضي الله عنه، ولا مخالفة، لأن مصعب بن عمير، رضي الله عنه، كان عند أبي أمامة أسعد بن زرارة، فكان هو المعاون على إقامة الجمعة، ولولا أسعد بن زرارة ما قدر مصعب على إقامتها، وهذا لا ينافي أن الخطيب والامام هو مصعب بن عمير، فنسب إقامة الجمعة تارة لهذا، وتارة لهذا. قيل أنهم أقاموا الجمعة باجتهد منهم، من غير أمر من النبي ﷺ، وهذا غلط مردود (٢).

وهذا التعليل هو محاولة للتوفيق بين الروایتين: رواية أهل المدينة التي تنسب إقامة الجمعة إلى أسعد بن زرارة، وهو من سادات يثرب، ورواية أهل مكة التي تنسب إقامة صلاة الجمعة إلى «مصعب بن عمير»، وهو منهم. وذلك أن أهل كل مدينة كان يتعصب لمدينته، ويريد لذلك أن يلحق فضل إقامة صلاة الجمعة به، كما تعصبوا في أمور أخرى لما لها من فضل ومنزلة في الإسلام.

وقد أشير إلى صلاة الجمعة في سورة الجمعة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...} (٣)، وسورة الجمعة من السور المدنية. وكانت الآية قد نزلت، لأن تجارة كانت قد قدمت من بلاد الشام يرأسها - دحية بن خليفة الكلبي، أو غيره

(١) سيرة ابن دحلان (٣٠٥/١). حاشية على السيرة الحلبية.

(٢) سيرة ابن دحلان (٣٠٥/١). (٣) سورة الجمعة، الآية ٩

تحمل زيتاً أو طعاماً، وكان- رسول الله يخطب يوم الجمعة، فلما سمعوا بها، جعلوا يتسللون ويقومون إليها، خشية أن يُسَبَقوا إليها، فتُبَاع، حتى بقيت منهم عصابة اثني عشر رجلاً وامرأة. وكانوا إذا أقبلت العير، استقبلوها بالطبل والمزامير والكبر والتصفيق. فلما نظر رسول الله إلى المصلين وقد انفَضُوا من حوله، عَنَّفهم ووبَّخهم، ونزل في حقهم ما نزل في الآية من ترك البيع حالة صلاة الجمعة الى قوله: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (١).

وكان رسول الله. إذا صعد على المنبر سلَّم، فاذا جلس أذن المؤذن، وكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين، وكان يشير بإصبعه ويؤمِّن الناس.. وكان يتوكأ على عصا يخطب عليها يوم الجمعة، وكانت من شوحط، وكان إذا خطب استقبله الناس بوجوههم وأصغوا بأسماعهم ورمقوه بأبصارهم، وكان يُصلي الجمعة حتى تميل الشمس، وكان له بُرد يَمني طوله ست أذرع في ثلاث أذرع وشبر، وازار من نسج عُمان طوله أربع أذرع وشبر في ذراعين. وشبر، فكان يلبسهما في الجمعة ويوم العيد، ثم يطويان (٢).



(١) الآية ٩ وما بعدها من سورة الجمعة، تفسير الطبري (٢٨/٦٦ وما بعدها) تفسير النيسابوري (٢٨/٦٨ وما بعدها). «حاشية على تفسير الطبري»، تفسير ابن كثير (٤/٣٦٦ وما بعدها)، الواحدي: أسباب النزول (ص ٣٢٠)، مسند الإمام أبي حنيفة (٧٣ وما بعدها)، عقود الجواهر (١/٢٧)، آثار السنن (٢/٨٨)، تيسير الوصول (١/١٨٢). (٢) طبقات (١/٢٥٠) "صادر"

خطبة الجمعة

دونت كتب السِير والأخبار نص أول خطبة خطبها رسول الله بصلاة الجمعة، وهي خطبته التي خطبها في «مسجد بني سالم»، يوم صلى أول صلاة جمعة. وقد راجعت نصها في الموارد المذكورة، فوجدت أنها مختلفة متباينة.. فهي طويلة في مرجع، وهي قصيرة في مرجع آخر. ثم ان نصها يختلف أيضاً. روى «الطبري، خطبته على هذه الصورة:

{الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأُعادي مَنْ يُكفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والنور والموعظة، على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل، مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد نوى وفرط، وضلّ ضلالاً بعيداً. وأوصيكم بتقوى الله، فان خير ما أوصى به المسلم المسلم، أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه، ولا أفضل من ذلك نصيحة، ولا أفضل من ذلك ذكراً، وإنّ تقوى الله لمن عمل به على وجلٍ ومخافةً من ربه، عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية، لا ينوي بذلك إلا وجه الله، يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قدّم، وما كان من سوى ذلك يود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً، ويحذركم الله نفسه، والله رؤوف بالعباد. والذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك، فإنه يقول عز وجل: {مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه مَنْ يَتَّقِ الله يُكفّر عنه سيئاته، ويعظم له أجراً، ومن يَتَّقِ الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وان تقوى الله يوقّي مقتته، ويوقّي عقوبته، ويوقّي سُخطه، وإنّ تقوى الله يُبيّض الوجوه، ويُرضي الرب، ويرفع

الدرجة. خذوا بحظكم، ولا تفرّطوا في جنب الله، قد علّمكم الله كتابه، ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، ولا قوة إلا بالله. أكثروا ذكر الله، واعملوا لما بعد اليوم، فانه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا قوة إلا بالله العظيم»^(١). وذكر رواية آخرون أن أول خطبة خطبها في مسجد بني سالم كانت على هذا النحو:

حمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: {أما بعد، أيها الناس، فقدّموا لأنفسكم، تعلمن والله ليضعنّ أحدكم ثم ليدعنّ غنمه ليس له راع، ثم ليقولنّ له ربّه - ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه -: ألم يأتيك رسولي فبلّغك؟ وأتيتك مالاً وأفضلتُ عليك؟ فما قدّمتَ لنفسك؟ فلينظرون يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظرون قدّامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقّة من تمرّة فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيّبة، فإن بها تُجزى الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته^(٢).

وذكر «ابن قيم الجوزية»، أن رسول الله لم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لا طرحة ولا زيقاً واسعاً، وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده. وإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحد صوته بشيء البتّة، لا مؤذن ولا غيره. وكان إذا قام يخطب، أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر. كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده

(١) الطبري (٣٩٤/٢) وما بعدها). (٢) المقرئزي، امتاع (٤٦/١) وما بعدها)، زاد المعاد (٩٩/١). يوجد اختلاف في بعض مواضع النص عما ورد في امتاع الأسماع للمقرئزي.

يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة ظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح، من وجهين: أحدهما أن المحفوظ أنه، ﷺ، توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني أن الدين إنما قام بالوحي. وأما السيف، فملحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي، ﷺ، التي كان يخطب فيها، إنَّما فُتِحَت بالقرآن، ولم تُفْتَح بالسيف^(١). وعادة توكأ الخطيب على عصا أو على قوس، عادة عربية قديمة. فقد كان الخطيب في الجاهلية يأخذ المخصرة بيده، وهي ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، فلا يخطبون إلا بالمخاصر، وكانوا يعتمدون على الأرض بالقسي، ويُشيرون بالعصا والقنا، ومنهم من كان يأخذ المخصرة في خطب السلم، والقسي في الخطب عند الخطوب والحروب^(٢).

وكان حكام العرب في الجاهلية يستعملون العصا عند جلوسهم للحكم بين الناس، وكانوا يجلسون على منبر أو سرير، وقد عُرف «ربيعة بن مخاشن، أو أبوه مخاشن»، بذي الأعواد، وذكر أهل الأخبار أنهم إنَّما عرفوا بذلك لأنهما أول من جلسا على منبر أو سرير في أثناء النظر في القضاء بين المتخاصمين.. وطالما قرأنا عبارة: «وهو ممَّن قُرِعَت له العصا»، و «إنَّ العصا قرعت لذي الحلم»، أو «أول من قرعت له العصا عامر بن الظَّربِ العَدواني»^(٣)، ووجدناها تلازم ذكر الحكام، تلازماً يدل على أن العادة العربية القديمة كانت استعمال العصا أو القوس، لا السيف حين الخطبة أو النظر في أمر من أمور الناس، وأن الرسول ومن جاء بعده من الراشدين توكأوا على العصي لا السيوف.



(١) زاد المعاد (٤٨/١). (٢) بلوغ الأرب (١٥٣/٣). (٣) بلوغ الأرب (٣١٦/١)،
اليعقوبي (٢٩٩/١). اللسان (٣١٦/٤). تاج العروس (٤٤٠/٢).

صلاة العيدين

وصلى رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة: وصلّى العيد يوم الأضحى، وأمر بالأضحى. وكان يُصلّي العيدين قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وكانت تحمل العنزة بين يديه، وكانت العنزة للزير بن العوام، قدم بها من أرض الحبشة، فأخذها منه الرسول (١). والمصلى على باب المدينة الشرقي، وكان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، فكان الرسول يمشي إليه لصلاة العيدين فيه. ولم يصلّ العيد بمسجده إلا مرة واحدة. أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد.. «وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، وكان له حُلّة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُرْدَيْن أخضرين، ومرة بُرداً أحمر مصمتاً» (٢). وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وتراً. وأما في عيد الأضحى، فكان لا يُطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيتته (٣). وكان يغتسل يوم العيد قبل خروجه، ثم يخرج ماشياً بعد أن يكون قد لبس خير لباسه، وتجمّل أحسن هياًة، والعنزة تُحمّل بين يديه. فإذا وصل الى المصلى، نُصبت بين يديه ليصلّ إليها، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى (٤).

وذكر «الطبري، أنه في السنة الثانية من الهجرة «حُمِلت العنزة له: أي الرسول، إلى المصلى، فصلّى إليها، وكانت للزير بن العوام - كان النجاشي وهبها له - فكانت تُحمّل بين يديه في الأعياد، وهي اليوم فيما بلغني عند المؤذنين بالمدينة» (٥).

(١) ابن سعد، طبقات (١/٢٤٨ وما بعدها)، العنزة: عصا قصيرة في سنان، ولها زج في أسفلها، المقرئزي، امتاع (١/٣٠١). ابن سيد الناس، عيون (١/٢٣٩).
(٢) و(٣) و(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (١/١٢١).
(٥) الطبري (٢/٤١٨).

وقد ذكر الطبري: «أن صلاة العيد كانت في السنة الثانية من الهجرة»^(١).
 وورد: أن رسول الله أقام بالمدينة عشر سنين يضحي في كل عام^(٢).
 وأن نزول فرض رمضان، كان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر^(٣).
 وذكر أن رسول الله قام قبل يوم الفطر بيومين خطيباً، فعلم الناس زكاة
 الفطر، وخرج إلى المصلى يوم الفطر، فصلى بالناس صلاة الفطر^(٤).
 فتكون زكاة الفطر إذن قد فرضت مع هذه الصلاة.
 وكان إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على
 صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم، وان كان يريد أن يقطع
 بعثاً قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم
 يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض. وكان
 يحثهم في خطبته على التصدق، فيقول: تصدّقوا. فأكثر من يتصدّق
 النساء بالقرط والخاتم والشيء^(٥). وكان إذا ضحّى اشترى كبشين سميين
 أقرنين أملحين، فاذا صلى وخطب، أتى بأحدهما، وهو قائم في مُصلّاه
 فذبحه بيده بالمدينة، ثم يقول: اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك
 بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه هو عن نفسه بيده،
 ثم يقول: هذا عن محمد وآل محمد، فأكل هو وأهله منه ويطعم
 المساكين. وكان يذبح عند طرف الزقاق عند دار معاوية^(٦).



(١) الطبري (٤١٨/٢) دار المعارف، (٢) ابن سعد، طبقات (١/٢٤٨ وما بعدها).

(٣) ابن سيد الناس، عيون (١/٢٣٨).

(٤) المقرئ، امتاع (١/١٠٣)، ابن سيد الناس، عيون (١/٢٣٨).

(٥) زاد المعاد (١/١٢٢). (٦) ابن سعد، طبقات (١/٢٤٩).

صلاة الجنائز

كان الرسول ﷺ حين قدم المدينة، إذا حُضِرَ مَيِّتَ حَضَرَهُ واستغفر له، حتى إذا قبض، انصرف ومن معه، وربما قعد حتى يدفن. فوجد المسلمون أن في ذلك مشقة على الرسول وحبساً، فقرروا ألا يخبروا الرسول بخبر أحدٍ يَحْتَضِرُ حتى يُقْبَض. فكانوا يأتونه بخبر الوفاة، فيأتي الميت فيصلِّي عليه ويستغفر له، وربما انصرف عند ذلك، وربما مكث حتى يُدْفَنَ الميت، ثم اجتمعوا وقالوا: والله لو أنا لم نشخص رسول الله، ﷺ وحملنا الميت إلى منزله حتى نرسل اليه، فيصلِّي عليه عند بيته، لكان ذلك أرفق به وأيسر عليه، ففعلوا. ثم جرى ذلك من فعل الناس في حمل جنائزهم والصلاة عليها في ذلك الموضع، الذي عرف به موضع الجنائز (١).

وذكر أيضاً أن أهل الميت كانوا يُجَهِّزون ميتهم ويحملونه إلى رسول الله ﷺ وعلى سريره، فيصلِّي عليه خارج المسجد، ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت، كما صلَّى على - سُهيل بن بيضاء، وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سُنتَهُ (٢).

ولعل أسعد بن زرارة، أول من صلَّى الرسول عليه صلاة الجنازة. فقد ذكر أنه توفي بالمدينة قبل أن يفرغ الرسول من بناء مسجده، فحضر الرسول غسله وكفنه في ثلاثة أثواب منها برد، وصلَّى عليه، ومشى أمام جنازته، ودفنه بالبقيع. فكان أول من دُفِنَ بالبقيع (٣). وقد كان كلثوم ابن الهدم، قد توفي بعد مقدم الرسول يثرب بمدة قليلة (٤).

وروي أن الرسول صلى على الموتى بعد أن دُفِنُوا، إذ سمع من الناس

(١) ابن سعد، طبقات (١/٢٥٧). (٢) زاد المعاد (١/٣٩١ وما بعدها).

(٣) الطبري (٢/٣٩٧)، طبقات ابن سعد (٣/٦١١).

(٤) ابن سعد، طبقات (٣/٦٢٤)، الطبري (٢/٣٩٧).

بوفاتهم ودفنهم، وجاء على قبورهم فصلى عليهم. صلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وذكر أنه «كان إذا قدم اليه ميت يصلي عليه، سأل هل عليه دَيْن، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه، وإن كان عليه دين لم يصلِّ عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه. فإن صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتهن بدَيْنه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه. فلما فتح الله عليه، كان يصلي على المَدِين ويتحمَّل دَيْنه ويَدع ماله لورثته^(٣). وكان الرسول إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سُنَّة خلفاءه الراشدين من بعده. وَسَنَّ لِمَن تبعها ان كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، اما خلفها أو أمامها، أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملًا. وذكر أن ديبب الناس بالجنائز خطوة خطوة عمل مستحدث، وأنه تشبَّه بأهل الكتاب. والظاهر أن يهود يثرب كانوا يُبَطِّئون في سيرهم بالجنائز، إذ ورد في الأخبار أنهم كانوا يسرون بجنائزهم بِبُطء، فورد النهي عن ذلك^(٤).



صلاة الغائب

ويروي أهل الأخبار أن الرسول لما بلغه خبر موت النجاشي صلى عليه صلاته على الميت. وتُعرَف هذه الصلاة بصلاة الغائب. غير أن الفقهاء مختلفون في حكم هذه الصلاة، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غَيِّب، فلم يُصلِّ عليهم. وذكر «ابن تيمية»: «أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلِّ عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي، ﷺ، على

(١) صحيح مسلم (٥٥/٣ وما بعدها). (٢) زاد المعاد (١٤٣/١).

(٣) زاد المعاد (١٤١/١). (٤) زاد المعاد (١٤٤/١).

النجاشي، لأنه مات بين الكفار، ولم يُصَلَّ عليه، وإن صُلِّيَ عليه حيث مات، لم يُصَلَّ عليه الغائب، لأن الغرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه»^(١).

وقد كان الجاهليون يصلون على موتاهم. وصلاتهم هي وقوفهم على قبر ميّتهم، وقيام من يذكر محاسنه وأعماله، ثم يظهر حزنه وحزن الناس عليه. ويقال لذلك (الصلاة). وقد أطلق الإسلام عليها وعلى النذب والأعمال الأخرى «دعوى الجاهلية»، ونهى عنها^(٢).



صلاة الخوف

صلى الرسول صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مُقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة^(٣). وقد عُرِفَت هذه الصلاة بصلاة الخوف، لأنها أقيمت والمسلمون في خطر إذًا. وللفقهاء آراء في عدد ركع وسجود هذه الصلاة^(٤). وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان... وعن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة^(٥).

وورد عن جابر، أنه قال: «غزونا مع رسول الله، ﷺ قوماً من جهينة،

(١) زاد المعاد (١٤٥/١).

(٢) ارشاد السارى لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٠٦/٢)

J. Wensinck, some Semitic Rites of Mourning and Religion in Verh. AW. New Series, Vol., XVIII, No. 1, Chap. 2, and 3, Shorter Ency. of Islam, P. 497.

(٣) صحيح مسلم (٢١٢/٢ وما بعدها)، الروض الآنف (١٨٢/٢).

(٤) زاد المعاد (١٤٦/١ وما بعدها). (٥) تفسير ابن كثير (٢٥٩/١).

فقاتلونا قتالا شديداً، فلما صلبنا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم مئة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله، ﷺ، ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله، قال: وقالوا انه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفيين، والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله، ﷺ، وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول. فلما أقاموا، سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله، ﷺ، وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله، ﷺ،^(١).

وذكر أن رسول الله صلى صلاة الخوف، غزاة ابن عيينة ليلة الأربعاء ثلاث خلون من ربيع الأول سنة ست، فخرج رسول الله يوم الأربعاء، واستخلف على المدينة «ابن أم مكتوم»، وأقام بذي قرد يوم وليلة. فيكون تأريخ أول صلاة من صلوات الخوف في السنة السادسة من الهجرة^(٢). وتكون هذه الصلاة اذن من الصلوات التي نزل الأمر بها بالمدينة.

وذكر أيضاً أن نزول صلاة الخوف كان بغزوة «عُسفان» وقد نزل الأمر بها بين الظهر والعصر، وذلك لأن المشركين كانوا قد تأمروا على مهاجمة المسلمين، وهم في صلواتهم وقت العصر، فصلى الرسول بهم صلاة الخوف. وروى أن الأمر بها كان بغزوة ذات الرقاع^(٣).

وذكر في رواية: أن خالد بن الوليد، كان على رأس المشركين بعُسفان، وقد تداول المشركون فيما بينهم في خطة يباغتون بها المسلمين فيهجمون

(١) صحيح مسلم (٣١٤/٢). (٢) المقرئزي، امتاع (٢٦٣/١).

(٣) المقرئزي، امتاع (١٨٨/١ وما بعدها)، مسند أحمد (٥٩/٤ وما بعدها).

(٤) شرح سنن أبي داوود (١٨١/١)، شرح سنن النسائي (١٧٧/٣)، (١٨٦).

عليهم هجوماً خاطفاً يأخذهم غفلة، ثم قال قائلهم: أن لهؤلاء صلاة هم أهوى إليها من أبنائهم وأموالهم، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة، فأمر الرسول أن يقسم أصحابه وأن يصلى بهم صلاة الخوف^(١) وورد في رواية أخرى يرويها ابن اسحاق: أن صلاة الخوف إنما كانت في غزوة ذات الرقاع. وقد وقعت هذه الغزوة بعد غزوة بني النضير. وجعلها الواقدي في المحرم سنة خمس من الهجرة. وذكر في رواية: أن صلاة الخوف إنما كانت ببطن نخل، «نخل» وذلك أنه خرج يتلقى عير قريش آتية من الشام، حتى إذا كان بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله، عازماً الفتك به. فلم يتمكن منه. ثم نادى رسول الله بالرحيل، وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة من القوم، وطائفة أخرى تحرسهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سَلَّم، فكانت للرسول أربع ركعات، وللقوم ركعتين، فيومئذ أنزل الله عز وجل في اقصار الصلاة، وأمر المؤمنون بأخذ السلاح^(٢).

وقد تباينت روايات أهل الأخبار في وقت صلاة النبي صلاة الخوف. وقد تنبه إلى هذا التباين "الطبري" إذ قال: «وقد اختلفت الرواية في صفة صلاة رسول الله ﷺ هذه الصلاة ببطن نخل اختلافاً متفاوتاً، كرهت ذكره في هذا الموضوع خشية اطالة الكتاب، وسأذكره ان شاء الله في كتابنا المسمى (بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام) في كتاب صلاة الخوف منه»^(٣). كما نَبَّه إلى ذلك أيضاً ابن القيم الجوزية، وناقش مختلف الروايات عن: غزوة ذات الرقاع، وخلص منها إلى أن هذه

(١) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية (٢/١١٠ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٨).

(٢) الطبري (٢/٥٥٥ وما بعدها). غزوة ذات الرقاع، (٣) الطبري (٢/٥٥٧).

الغزوة إنما كانت بعد الخندق، بل بعد خيبر، لا قبل الخندق كما يرد ذلك في كتب - أهل السير والمغازي، خطأً. ثم تطرق إلى ذهاب نفر من أهل الأخبار إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين: مرة قبل الخندق ومرة بعدها، فقال: أن ذلك على عادتهم في تحديد الوقائع إذا اختلف ألفاظها وتاريخها، ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره ولا يصح، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسفان وكونها بعد الخندق ^(١). وقد خلص من مناقشته الى أن صلاة الخوف كانت بعد الخندق، بل بعد خيبر.

وقد نص في - سورة النساء - على صلاة الخوف ^(٢). وقد أباحت الشريعة اليهودية تقصير الصلاة عند الخوف وجوّزت لمن يكون في حالة خوف تقصير صلاته، وتكون هذه الصلاة، صلاة الخوف وقد نص عليها في التلمود ^(٣).



صلاة الاستسقاء

في الصلاة التي تقام عند انحباس المطر وتذكر روايات أهل الأخبار أن الرسول كان إذا استسقى، خرج إلى المصلى فاستسقى، وتذكر بعضها أنه كان يحول رداءه أي يقبله، ويصلي ركعتين، ويرفع يديه في الدعاء، وكان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ^(٤).

(١) زاد المعاد (٢/١١٠ وما بعدها). (٢) الآية ١٠٠ وما بعدها، تفسير ابن كثير

(١/٢٩٥ وما بعدها). (٣) بر كوث (٤/٤)

Tr. Berachoth, IV, 4.

(٤) صحيح مسلم (٣/٢٤)

ويكاد يكون في حكم الاجماع ما ورد في الأخبار من أنه كان يقلب رداءه في صلاة الاستسقاء ومن أنه يحوله بأن يجعل. الأيمن، على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره. وكان الرداء خميصاً سوداء^(١). وورد: أنه «وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً متضرعاً»،^(٢) فصلى بهم صلاة الاستسقاء، ودعا الله لينزل الغيث على عباده، وهو متجه نحو القبلة، ورفع يديه دعاءً، وبالغ بالرفع حتى بدا بياض إبطيه.

ويظهر من الأخبار أن الرسول لم يكن يتقيّد بموضع معين في الاستسقاء، فقد استسقى يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، واستسقى بالمصلّى، واستسقى على منبر المدينة، أي على منبر مسجده، استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة، واستسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله، واستسقى عند أحجار الزيت، قريبة من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى - باب السلام - نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد، واستسقى في بعض غزواته. ويظهر من هذه الأخبار أن الاستسقاء قد كان بغير صلاة أيضاً، أي مجرد دعاء^(٣).

وقد صلى الجاهليون من أجل الاستسقاء أيضاً، فكانوا إذا احتبس عنهم المطر يجمعون البقر ويعقدون في أذناها وعراقيها السلع والعشر ويصعدون بها في الجبل الوعر، ويشعلون فيها النار، ويزعمون أن ذلك من أسباب المطر، ويسمون هذه النار التي تنزل الغيث لهم بنار الاستمطار^(٤).

ونار الاستمطار هذه، وان اختلفت في صورتها عن صورة صلاة الاستسقاء ولكنها على كل صلاة مثل هذه الصلاة حيث العقيدة

(١) و (٢) و (٣) زاد المعاد (١٢٦/١).

(٤) صبح الأعشى (١/٤٠٩)، خزنة الأدب (٢١٢/٣) بلوغ الأرب (١٦٤/٢).

والفكرة. وعُرِفَت صلاة الاستسقاء عند الشعوب الأخرى كذلك، وفي الأديان الأخرى. فصلاة الاستسقاء معروفة أيضاً في اليهودية وفي النصرانية. وقد كان الرومان واليونان يصلون صلاة الاستسقاء، وإذا لم ينزل الغيث عليهم بعد صلواتهم هذه، عمدوا إلى السحر^(١).



صلاة الخسوف والكسوف

وفي جمادي الآخرة من السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة، صلى الرسول صلاة الخسوف^(٢). وقد صلى الرسول صلاة الكسوف أيضاً، حين كسفت في أيامه^(٣). ولما انكشفت الشمس على عهد رسول الله نودي بـ «الصلاة جامعة». فركع رسول الله ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة^(٤). وذُكِرَ غير ذلك^(٥). وذُكِرَ أن الشمس لما كسفت خرج رسول الله - إلى المسجد مسرعاً فزِعاً يجزُّ رداءه، وكان كسوفها في أول النهار. فتقدم، فصلّى ركعتين، فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجادات^(٦). وزُوِيَت روايات أخرى عن عدد الركعات وعدد السجادات.

(١) J.G. Frazer, The Golden Bough, 1, 89.

(٢) المقرئزي، امتاع (١٩٤/١ وما بعدها). (٣) صحيح مسلم (٢٧/٣) وما بعدها).

(٤) صحيح مسلم (٣٤/٣)

(٦) و (٧) (٥) صحيح مسلم (٣٠/٣) وما بعدها، مسند الإمام أبي حنيفة. ص ٨٤

زاد المعاد (١٢٣/١). (٨) زاد المعاد (١٢٤/١) وما بعدها).

وصادف انكساف الشمس يوم وفاة «ابراهيم بن الرسول» فقال الناس: انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى الناس ست ركعات في أربع سجعات،^(١) ويذكرون أن الرسول خطب بعد صلاته خطبة، كان مما جاء فيها: (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا خَسَفان لموت أحد ولا لِحَيَاة، فاذا رأيتم ذلك، فادعوا الله أكبر، وكبروا، وتصدقوا....)^(٢). أو: (أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها، لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وانهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث منهم توبةً)^(٣). ويظهر أن في اشارة الرسول هذه، رداً على من قال: انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم.

وقد أدّى رسول الله صلاة الكسوف والخسوف في مسجده بالمدينة، ولم يذكر أحد من الثقات أنه أدّاهما في «المصلى» أو في مكان آخر بالعراء.



(١) زاد المعاد (١/١٢٥) (٢) و (٣) زاد المعاد (١/١٢٤)

المسجد

والمسجد، هو الموضع الذي يتعبّد فيه المسلمون. هذا ما نفهمه من اللفظة في الزمن الحاضر، وذلك تمييزاً له عن «الكنيس»، أو «التوراة»، وهو موضع متعبّد اليهود، و«الكنيسة» وهي موضع متعبّد النصارى. وقد سمي المسجد «مسجداً» لأنه موضع الصلاة اعتباراً بالسجود^(١). ونجد لفظة «مسجداً» في لغة بني إرم، وفي النبطية، وتعني موضع عبادة^(٢). ووردت بهذا المعنى كذلك في العبرانية^(٣).

ولم يكن للمسلمين قبل الهجرة مسجد معين، لتستريحهم وخوفهم من قريش. وكان الرسول يخرج مع علي وغيره إلى الشّعب خارج مكة للصلاة هناك. كما كانوا يصلون في بيوتهم، وفي بيت «ابن الأرقم». وقد روي أن الرسول صلى في الكعبة، وصلى بها عمر بن الخطاب. أما بناء خاص يؤمّه المسلمون للصلاة فان ذلك لم يقع بمكة إلا بعد الفتح، حيث صارت الكعبة فيها أعظم مسجد في الإسلام.

ويجب اعتبار مسجد قُباء، أول مسجد أُسس في الإسلام. لأنه أُسس والرسول بقُباء بعد، لم يدخل المدينة، وهو الذي أسسه لأهل قُباء^(٤). ولما صُرفت القبلة إلى الكعبة أتى رسول الله، ﷺ، مسجد قُباء، فقدم جدار المسجد إلى موضعه اليوم وأسسّه، ونقل رسول الله، ﷺ، وأصحابه الحجارة لبنائه، وكان رسول الله، ﷺ، يأتيه كل سبت ماشياً...

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٢٣٣).

(٢) Cooke, North Semitic Inscriptions, P., 238, Shorter Ency. of (TM). Islam, P., 330.

(٣) Shorter Ency. of Islam, P., 330.

(٤) المقرئ، امتاع الأسماع (٤٦/١)، تاريخ الطبري (٣٨٣/٢)، دار المعارف،

الروض الآنف (١١/٢).

وكان عمر يأتيه يوم الاثنين ويوم الخميس^(١). وذكّر أنه هو المسجد الذي بُني على التقوى، المذكور في القرآن^(٢).

أما ثاني مسجد أسسه الرسول، فهو مسجده بالمدينة. أسسه على مرید كان لثيمین. إشتهر، ثم بناه. وقيل: كان موضع المسجد لبني النجار، وكان فيه نخل وحرث وقبور من قبور الجاهلية، فأمر رسول الله بالنخل فقطع، وبالحرث فأفسد، وبالقبور فنبّشت، وكان رسول الله يصلي في مرابض الغنم، وحيث أدركته الصلاة^(٣).

وبني رسول الله مسجده يساعده في ذلك أصحابه، وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه، وكان قد أمر باللبن فضرب، وبالأسس فسوّت، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن. فجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مئة ذراع، وفي الجانبين مثل ذلك، فهو مربع. ويقال كان أقل من مئة، وكان في المرید ماء مستنجل^(٤) فسيّروه حتى ذهب. وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب، وجعل عمّده جذوع، وسقفه جريداً. وبني بيوتاً إلى جنبه باللبن، وسقفها بجذوع النخل والجريد، فلما فرغ من البناء، بنى بعائشة (٥). وكان رسول الله ينقل الحجارة، وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة ويقول:

هذا الجمال لا جمال خير * * هذا أبر، ربّنا، وأطهر^(٦).

وورد أن رسول الله سقّف مسجده بالجريد، وجعل قبلته من اللبن. ويقال بل من حجارة منصودة بعضها على بعض. وجُعِلت عمّده من جذوع النخل فنخّرت في خلافة عمر فجردها، فلما كان عثمان بناه

(١) طبقات ابن سعد (١/٢٤٤). (٢) التوبة، الآية ١٠٨

(٣) الطبري (٢/٣٩٦ وما بعدها)، الروض الآنف (١٣/٢)

(٤) مستنجل: أي مستنقع. (٥) طبقات ابن سعد (١/٢٣٩)، الطبري (٢/٣٩٧)

، المقرئ، امتاع (١/٤٧ وما بعدها). (٦) ابن سعد، طبقات (١/٢٤٠ وما بعدها).

بالحجارة المنقوشة بالقصة وسقّفه بالساج وجعل قبّله من الحجارة، فلما كانت أيام بني العباس بناه محمد ابن أبي جعفر المهدي ووسّعه وزاد فيه، وذلك في سنة ستين ومئة، ثم زاد فيه المأمون في سنة ثنتين ومائتين وأتقن بنيانه^(١). وكانت بيوت النبي تسعة، بعضها من جريد مطينّ بالطين وسقّفها جريد، وبعضها من حجارة مرضومة بعضها فوق بعض مُسقّفة بالجريد أيضاً. وكانت سقوفه واطئة، وحجره أكسية من الشعر مربوطة في خشب عرعر. ولم تكن حلق للأبواب، فكانت تفرع بالأيدي. ولما توفي أزواج النبي خُلِطت البيوت والحجر بالمسجد وذلك في زمن عبد الملك. فلما ورد كتابه بذلك ضجّ أهل المدينة بالبكاء كيوم وفاته. وكان سريره خشبات مشدودة بالليف بيعت زمن بني أمية فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم^(٢).

وفي رواية عن «الزهري»: أن «سعد بن زرارة، كان قد إتخذ المربد مسجداً قبل الهجرة، وكان أسعد بناه، ويصلي بأصحابه فيه، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول. فلما جاء الرسول، أمر بتغييره وبالتعويض على أصحابه على نحو ما ذكرت»^(٣). ولو أخذنا بهذه الرواية يكون المربد، الذي هو موضع مسجد الرسول، أول مسجد بالمعنى المفهوم من المسجد في الإسلام. أما بيت الرسول، فقد كان مسجد الرسول بمكة، يصلي به مع خديجة وعلي حين يكون فيه. وأما بيت الأرقم، فقد كان مسجداً أيضاً، يصلي فيه من كان حاضراً فيه من الجماعة الصغيرة حين دنو وقت الصلاة.

وقد إتخذ ناس معدمين من أصحاب رسول الله لا منازل لهم مسجده مثوى ينامون فيه ويظلون فيه ما لهم مأوى غيره. فكان رسول الله يدعوهم إليه بالليل إذا تعشّى، فيفرقهم على أصحابه، وتتعشى طائفة منهم معه. وقد عرف هؤلاء بأصحاب الصّفّة، وكانوا لا مساكن لهم

(١) الروض الآنف (١٣/٢). (٢) الروض الآنف (١٣/١).

(٣) طبقات ابن سعد (٢٣٩/١).

بالمدينة ولا عشائر، فحث رسول الله عليهم الناس بالصدقة. وكانوا يصلون خلف رسول الله، وهم جياع، وليس على بعضهم أردية من شدة الفقر^(١).

وعُرف مسجد آخر بـ «مسجد الضرار» وكان أصحابه الذين بنوه اثني عشر رجلاً، فأتوا رسول الله، وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: «يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليله المطيرة والليله الشاتية، وإنّا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر وحال شغل - أو كما قال رسول الله - ولو قدمنا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه) فلما أقبل رسول الله من غزوة تبوك، أتاه خبر المسجد، فأمر رسول الله اثنين من أصحابه فقال لهما: «إنطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فهذّماه وحرقاه. فخرجا فحرقاه وهذّماه، وتفرقوا عنه. وقد كان هدمه في السنة التاسعة من الهجرة^(٣).

وفي هذا المسجد نزل: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْهَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيُخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} (٤).

وكان المذكورون ومن انحاز إليهم قد تأمروا فيما بينهم على الكيد للمسلمين، وكانوا يتلصصون الأخبار ويتكلمون فيما بينهم همسة حين يكونون مع المسلمين في المسجد، فأحس بهم نفر من الصحابة، فقرروا لذلك بناء مسجد الضرار، لينفردوا به، ويتخذوا ما يرون اتخاذه من قرار لإثارة الناس على الرسول. وكان «عبد الله بن نبتل» يستمع حديث رسول الله ثم يأتي به المنافقين^(٥).

(١) ابن سعد طبقات (١/ ٢٥٥ وما بعدها). (٢) الطبري (٣/ ١١٠)، نهاية الأرب

(٢٧/١٦ وما بعدها)، ابن سيد الناس (٢/ ٢٢٢).

(٣) الطبري (٣/ ١٠٩ وما بعدها)، نهاية الأرب (١٦/ ٢٧٤ وما بعدها)، المقرئ

امتاع (١/ ٤٨٠ وما بعدها).

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٧ وما بعدها. (٥) المقرئ، امتاع الأسماع (١/ ٤٨٢).

فبلغ الرسول ذلك، وبلغه أن: أبا عامر، المعروف بالراهب، قال لهم: إبنوا مسجدكم، واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قصر ملك الروم، فأتي بجند من الروم، أخرج محمداً وأصحابه (١). فبلغ ذلك رسول الله، وتركهم يُتمّون مسجدهم، ثم أمر بما أمر به. ولما استخلف أبو بكر لم يحدث في المسجد شيئاً. واستخلف عمر، فوسّعه، فكلم العباس بن عبد المطلب في بيع داره ليزيدها فيه، فوهبها العباس لله وللمسلمين، فزادها عمر في المسجد، ثم إن عثمان بناه في خلافته بالحجارة والغصّة وجعل عمده حجارة وسقفه بالساج وزاد فيه ونقل اليه الحصباء من العقيق.

وكان أول من اتخذ فيه المقصورة - مروان بن الحكم، بناها بحجارة منقوشة، ثم لم يحدث فيه شيء، إلى أن وُلِّي الوليد بن عبد الملك بعد أبيه، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، وهو عامله على المدينة يأمره بهدم المسجد وبنائه، وبعث إليه بمال وفُسيفساء ورخام وثمانين صانعاً من الروم والقبط من أهل الشام ومصر، فبناه وزاد فيه وولى القيام بأمره والنفقة عليه «صالح بن كيسان» وذلك سنة سبع وثمانين، ويقال في سنة ثمان وثمانين، ثم لم يحدث فيه أحد من الخلفاء شيئاً حتى استخلف المهدي.

قال الواقدي: «بعث المهدي عبد الملك بن شبيب الغساني ورجل من ولد عمر ابن عبد العزيز إلى المدينة لبناء مسجدها والزيادة فيه وعليها يومئذ جعفر بن سليمان ابن علي، فمكثا في عمله سنة وزادا في مؤخره مائة ذراع، فصار طوله ثلاثمائة ذراع وعرضه مائتي ذراع». وقال علي بن محمد المدائني: «وُلِّي المهدي جعفر بن سليمان مكة والمدينة واليمامة، فزاد في مسجد مكة ومسجد المدينة، فتم بناء مسجد المدينة في سنة اثنتين وستين ومائة، وكان المهدي أتي المدينة في سنة ستين (١) زاد المعاد (١٠/٣).

ومائة^(١) بعد الهجرة، فأمر بقلع المقصورة وتسويتها مع المسجد»^(٢).



المنبر

كان رسول الله، يوم الجمعة يخطب إلى جذع في المسجد قائماً. فقال: {ان القيام قد شق عليّ}، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت مصنع بالشام؟ فشاور رسول الله، ﷺ، المسلمين في ذلك فأروا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: أن لي غلام يقال له كلاب أعملُ الناس، فقال رسول الله، ﷺ: مُره أن يعمله، فأرسله إلى أثلة بالغابة، فقطعها، ثم عمل منها درجتين ومقعداً، ثم جاء به فوضعه في موضعه اليوم^(٣). وورد في خبر آخر عن سعد الساعدي، عن أبيه أن النبي، كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين، قال: (أراها من دؤم، وكانت في مُصلّاه فكان يتكى إليها، فقال له أصحابه: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه إذا خطبت يراك الناس؟ فقال: ما شئتم، قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلا نجاراً واحداً، فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخافقين، فقطعنا هذا المنبر من أثلة^(٤). وورد هذا الخبر، بالسند نفسه، ولكن بهذا الشكل: «قُطِعَ للنبي ثلاث درجات من طرفاء الغابة»^(٥).

(١) في الأصل المطبوع: (وكان المهدي) أتى المدينة في ستين قبل الهجرة)، وهو خطأ بالطبع، ابن سيد الناس، عيون الأثر (١٩٦/١).

(٢) عيون الأثر (١٩٩/١). (٣) ابن سعد، طبقات (٢٥٠/١) "صادر" القسطلاني (٤٠٣/١، ٤٤٤)، (١٧٩/٢ وما بعدها)، (٣٣/٤)، سنن أبي داود (٢٩٩/١)، ابن ماجة (٢٢٣/١)، الترمذي (١٠١/١)، النسائي (٢٠٧/١)

(٤) ابن سعد، طبقات (٢٥٠/١ وما بعدها) "صادر". (٥) ابن سعد، طبقات (٢٥١/١) "صادر"، ابن سيد الناس، عيون (٢٣٩/١ وما بعدها).

وورد أن رسول الله أرسل إلى امرأة، فقال لها: {مُرِّي غلامك النجّار يعمل على أعواداً أكلّم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات من طرفاء الغابة (١)}.

وقد كان الأمر بصنع المنبر في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة، وورد في رواية أخرى أنه كان في السنة التاسعة من الهجرة (٢).

فمنبر الرسول هو أول منبر صُنِعَ في الإسلام. وقد كان من ثلاث درجات وقد ذُكِرَ أن «أبا بكر»، كان يقف على الدرجة الثانية حين يقوم خطيباً بالناس. أما «عمر»، فكان يقف على الدرجة الأولى، وأما «عثمان»، فكان يقف على الدرجة الوسطى (٣).

وقد تطورت المنابر فيما بعد، وتُفَيَّنَّ في صنعها وفي زخرفتها وزيدَ في عدد درجاتها، فصارت أكثر عدداً من عدد درجات منبر الرسول بحسب الحاجة وإتساع المسجد أو ضيقه.

والمنبر من أصل «نبر» ومعناه العلو والوقوف، وقد ذهب «نولدكة» إلى أن الكلمة من الألفاظ المعرّبة الواردة عن الحبشية المستعملة بزمان قبل الإسلام (٤).

وذكر أنه كانت العادة إبقاء منبر الرسول بمسجده في مكانه، لا يخرج إلى خارج موضعه، حتى إن الرسول كان يخطب خطبة العيد قائماً أو متكئاً على بلال، ولم يأمر باخراج منبره اليه، إلى أن كان - مروان بن الحكم، فأمر باخراجه، فأنكرَ عليه (٥).

(١) طبقات ابن سعد (٢٥٢/١)، (٢) تاريخ الخميس، للديار بكري (٧٥/١١)، أسد الغابة (٣٢/١)، السمهودي (١١٢)، ياقوت: البلدان (٧٩٧/٣).

Becker, Islamstudien, I, C., 453.

(٣) Dictionary of Islam, P., 349. Shorter, P., 349,

F. Schwally, Zeitschr. d. deutschen (3) Morgenl. Yes., 52, 146., ff, C.H. Becker, (٤)

Islamstudien, I, C., 451:

(٥) زاد المعاد (١٢٣/١).

وقيل ان منابر اللّين والطين والبناء لم تكن معروفة، وإن أول من بنى المنبر. «كثير بن الصلت»، في إمارة مروان على المدينة (١).



أركان الإسلام

والصلاة ركن من أركان الإسلام أما بقية الأركان فهي الشهادتان، وايتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان. جاء في الحديث: {بُنِيَ الإسلام على خمس: فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان (٢)، وجاء: الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان (٣).

وقد ذُكِرَت «الزكاة»، في سور مكية (٤). ذُكِرَت مفردة، وذُكِرَت بعد الصلاة (٥). أما في السور المدنية، فقد ذُكِرَت بعد الصلاة (٦).

وقد نزل الأمر بالزكاة في المدينة، أي بعد الهجرة. وقد اختلف العلماء في الوقت الذي نزل فيه. فذهب بعضهم إلى أن فرض الزكاة كان في السنة الأولى من مقدم النبي، وذهب آخرون إلى أنه كان في السنة الثانية، وقال

(١) زاد المعاد (١/١٢٣). (٢) صحيح مسلم (١/٣٠ وما بعدها)، باب الإسلام ما هو وبيان.

(٣) صحيح مسلم (١/٢٩ وما بعدها). (٤) الأعراف، ١٥٦، الكهف، ٨١، مريم ١٣، ٣١،

٥٥، الأنبياء ٧٣، المؤمنون، ٤، النمل، ٣، الروم ٢٩، لقمان ٤، فصلت ٧

(٥) مريم، ٣١، ٥٥، الأنبياء، ٧٣، النمل، ٣ لقمان، ٤. (٦) البقرة، ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧،

٢٧٧، النساء، ٧٧ و ١٦٢، المائدة، ١٢، ٥٥، التوبة، ٥، ١١، ١٨، ٧١ والحج و ٤١ و ٧٨

النور، ٣٧، ٥٩، الأحزاب، ٣٣، المجادلة، ٢١٣، البينة، ٥، والمزمل ٢٠، وهذه الآية

مدنية. اما السورة فمكية، إلا هذه الآية والآيات ١٠، ١١ فمدنية.

غيرهم إنه كان بعد ذلك ^(١). وذكر الطبري: أن اخراج زكاة الفطر كان في السنة الثانية من الهجرة ^(٢). وقد بحث بعض العلماء في تأريخ فرض الزكاة، فلم يتمكن من التثبت منه، وقال بعضهم إنه أعياه فرض الزكاة متى كان ^(٣).

ويذكر علماء اللغة: أن «الزكاة»، من، الزكاء، بمعنى النماء والرَّيع، وأن الزكاة ما تخرجه من مالك لتطهيره، وأن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة، وأن الزكاة طهرةٌ للأبدان ^(٤). وتقابلها لفظة «زاكوت ZAKUTT» في السريانية من أصل «دكي» بمعنى طهر والطهارة ^(٥).

ويراد بها في اليهودية وفي النصرانية مرادف الزكاة، في الإسلام، أي الحقوق المفروضة على الأغنياء في وجوب تطهير أموالهم، بإعطاء ما يخرج منها إلى الفقراء. وقد أمر بها في التوراة وفي الأناجيل ^(٦).

ونظراً إلى وجود الإشارة إلى الزكاة في السور المكية، ووجود الحث عليها، نستطيع أن نقول أنها كانت قربي إلى الله في ذلك العهد إلى يوم نزول الأمر بفرضها، وأنها كانت صدقة، أي عملاً تطوعياً، يتصدق بها الغني على الفقير. وقد استعملت الصدقة في معنى «الزكاة» في كتب الفقه ^(٧).

أي في معنى مرادف لها. وقد أمر المسلمون بأن يُنفقوا صدقاتهم دون مَنْ ولا أذى لمن يعطونها لهم، وعلى أن لا يتبجح المرء ويتفاخر بإعطائه الصدقات ^(٨).

(١) و (٢) الطبري (٤١٨/٢).

Shorter, P., 654.

(٣) امتاع الأسماع (٥٠/١)

(٤) اللسان (٣٥٨/١٤) صادر، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٢١٢). (٥) غرائب اللغة (١٨٤)،

(٦) Shorter, P., 654. (3) Hastings, P., 22.

(٧) الموطأ ركتاب الزكاة (صدقة الفطر) Shorter, P., 483, 654.

البقرة، الآية ٢٦١ وما بعدها.

ويلاحظ أن لفظة «صدقة» والصدقات، و«صدقاتكم»، قد وردت في السور المدنية فقط^(١). وقد ورد في الآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٢) فإلى هذه الجهات تُصَرَّفُ الصدقات.

وقد حث اليهودية والنصرانية على أداء الصدقة أيضاً. من غير جعجة ولا تباهٍ ولا منّ على أحد. وهي «صدقة»، و«صيدقاً» وصيداقه، في العبرانية^(٣)، و ZEDQTO في الآرامية، بمعنى حسنة لفقير^(٤).

وقد رجحت الصدقة على الأركان الأخرى من أركان الدين بما في ذلك الصلاة والصيام في شريعة اليهود^(٥). وهي عمل تطوعي، أي غير اجباري، يقوم به الأغنياء تجاه الفقراء لتحليل أموالهم وتزكيتها.

والزكاة والصدقة ركنان مهمان من أركان الدين عند الشعوب السامية، لأنهما مقدمة وقرى وتضحية يقدمها المؤمن إلى أربابه. حتى عُدَّت من الأركان الأساسية بل الأولى في تلك الأديان، ذلك لأن المؤمن بتضحيته بماله وهو أعز شيء عنده يكون قد ابتغى وجه ربه وتقرَّب إليه، فقام بعبادة مقرونة بتضحية ثمينة في آن واحد..

أما الصوم، فقد فُرِضَ في شعبان أو في رمضان من السنة الثانية من الهجرة.. وكان النبي، ﷺ، حين قَدِمَ المدينة، رأى يهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم، فأخبروه أنه اليوم الذي غرق الله فيه آل فرعون، ونجى موسى ومن معه منهم، فقال: نحن أحق بموسى منهم، فصام، وأمر الناس بصومه. فلما فرض صوم شهر رمضان، لم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء، ولم ينههم عنه^(٦).

(١) المعجم المفهرس (٤٠٦). (٢) التوبة، الآية ١٠.

(٣) (1) Shorter, P., 483. (٤) غرائب اللغة (١٩٢).

(٥) Hastings, P., 23. (٦) الطبري (٤١٧/٢).

وقد ورد في كتب الحديث والأخبار: «أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله، ﷺ، بصيامه حتى فرض رمضان. فقال رسول الله، ﷺ، من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره^(١). وذكّر، أن قريشاً كانت تعظّم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه. ولكن انما كانوا يعدّون بالأهله، فكان عندهم عاشر المحرم. فلما قدم المدينة، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون^(٢). وذكّر أيضاً: أن رسول الله، كان يتحرّى صوم يوم عاشوراء على سائر الأيام، وكان يصومه قبل فرض رمضان. فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه، وبقي هو يصومه تطوعاً، ف قيل له: يا رسول الله انه يوم تعظّمه اليهود والنصارى، فقال، ﷺ: إذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله^(٣). ويظهر من دراسة ما جاء عن فرض رمضان، أن فرضه كان في السنة الثانية، على رأي غالبية العلماء، وهي السنة التي كان فيها أول شيء نُسخ من الشريعة القبلية^(٤)، والسنة التي نزل فيها الوحي بجواز القتال في الشهر الحرام^(٥)، والسنة التي صرفت فيها القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة^(٦)، والسنة التي نزل فيها الأمر باخراج زكاة الفطر، وفُرضت فيها صلاة العيد، والتي كان فيها نصر بدر^(٧). وفيها أيضاً كان أول خمس، وأول غنيمة،

(٢) و (٣) زاد المعاد (١/١٦٤ وما بعدها). (٤) امتاع الأسماع (١/٥٩).

(٥) الطبري (٢/٤١٥)، امتاع الأسماع (٢/٥٦ وما بعدها)

(٦) الطبري (٢/٤١٥ وما بعدها). (٧) الطبري (٢/٤١٨ وما بعدها).

وأول قتيل، وأول أسير كان في الإسلام^(١).
وبفرض صيام شهر رمضان اختلف المسلمون عن بقية الأديان وفي
ضمنهم اليهودية والنصرانية في طريقة صومها. فقد فرض الإسلام شهراً
معيناً، يصوم المسلمون فيه عن الطعام والشراب وعن الاتصال
بالزوجات طيلة نهار الصوم. أما اليهود، فقد اختلف صومهم عن صوم
المسلمين إذ كان عندهم يوم واحد للصوم نصّ عليه في ناموس موسى^(٢)
، ولكنهم صاموا أياماً أخرى لمناسبات مختلفة^(٣). وأما النصرانية، فقد
ترك العهد الجديد، أوقات الصوم لاستحسان الشخص^(٤). وصومهم
يختلف عن صوم اليهود الذين كانوا ينقطعون عن الطعام غالباً من
غروب الشمس إلى الغروب التالي، وكانوا يلبسون المُسح على أجسادهم
وينثرون الرماد على رؤوسهم، ويتركون أيديهم غير مغسولة ورؤوسهم
غير مدهونة، وكانوا يصرخون ويتضرعون ويبكون^(٥).
وأما «الحج» فقد فُرض سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: ثمان،
وقيل: غير ذلك^(٦).
ويلاحظ أن: «الحج» لم يُذكر في القرآن الكريم، إلا في السور المدنية^(٧)،
ولا سيما السور المدنية التي تأخر زمن نزولها. وهذا مما يدل على أن
الرسول لم يشارك أهل مكة في حجهم في عهد رسالته، لأن حجهم كان
حجاً وثنياً. أما في «يثرب»، فلم يكن من الممكن له الحج إلى مكة لِمَا
كان بينه وبين قريش من خصومة، فلما انتهت خصومته معهم، بتغلبه
عليهم، أُذِن له في الحج.

(١) امتاع الأسماع (٥٨/١). (٢) لاويون، الاصحاح ١٦، الآية ٢٩
(٣) قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢)، مثل حصار أورشليم، ارميا، ٢٥٣، الآية ٤١،
واحراق بختنصر الهيكل، الملوك الثاني الاصحاح ٢٥ (٤) قاموس الكتاب المقدس
(٣٢/٢).

(٥) اشعيا، ٢٢، الآية ١١، قاموس الكتاب المقدس (٣٢/٢)

(٦) امتاع الأسماع (٢٥٤/١)

(٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (١٩٣ وما بعدها)

وقد ورد في بعض الأخبار أنه حج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر. ولكن أكثر العلماء لم يذكروا أنه حج قبل الهجرة، بل كان حجه، في حجته الشهيرة المعروفة بعد انتصاره على قريش. وهم يشكون في صحة خبر حجه قبل الهجرة^(١).

يتبين من كل ما تقدم أن الركنتين الأولين من أركان الإسلام، وهما الشهادتان، ثم الصلاة، فُرضاً بمكة، أي قبل الهجرة. وقد فُرضت الصلاة ركعتين. أما الأركان الأخرى، وهي: {الزكاة والصوم والحج}، فقد فُرضت في المدينة.

ويمثل عهد المدينة عهد التشريع في الإسلام. ففيه وُضع التشريع، ثم شكّل «الأمة»، وانتهى نزول الوحي، فهو من هذه الناحية أهم عهد من عهود تاريخ الإسلام.

(١) زاد المعاد (١/١٧٥ وما بعدها).

فهرس الموضوعات

١٤- شكل الصلاة	٣- مقدمة
** الوقوف في الصلاة	٤- موارد البحث
** الركوع والسجود	* القرآن الكريم .
١٥- عناصر الصلاة	* الرواة
١٦- الصلاة جماعة	* اختلاف الرواة
** إمامة الصلاة	* ذاكرة الحقاظ
١٧- لا أجر على الإمامة	٦- الصلاة
** شروط الإمامة	* عناصر الصلاة
١٨- أوقات الصلاة	٧- كلمة الصلاة
** المجوس وأوقات الصلاة	* أصل الكلمة
** اليهود وأوقات الصلاة	٨- الصلاة عند الجاهلين
١٩- صلاة التفيلة	* صلاة أهل الكتاب
** الشماع	٩- وجود الصلاة عند أهل مكة
٢٠- الصلاة في الاسلام	* شكل صلاة قريش
** شكل الصلاة	١٠- طواف العراة
٢١- رواية نافع	* صلاة الرسول
** نزول الأمر بافتراض الصلاة	** الصلاة على البيت
** حديث الاسراء	** دعوى الجاهلية
٢٢- الصلاة بمكة	** صلاة الضحى
** السور المكيّة والصلاة	** الشعوب القديمة والصلاة
٢٣- سورة العلق	١١- طرد الأرواح الخبيثة
** أبو جهل وصلاة الرسول	١٣- أنواع الصلاة
٢٤- قيام الليل	* الصلاة المفروضة

٤٢- رد العلماء عليه
 الغسل ٤٣-
 الحدث الأصغر
 ٤٤- التيمم
 نزول الأمر به
 ٤٥- التيمم في الشريعة اليهودية
 ** الوضوء عند المجوس
 ٤٦- القبلة
 ** القبلة الأولى
 ٤٧- قبله الرسول بمكة
 الحجر الأسود** ..
 ٤٨- تحويل القبلة
 ** أول ما نسخ من القرآن
 ٤٩- أسباب اختيار بيت
 المقدس
 ** العودة نحو مكة ..
 ٥٠- أسباب صرف الكمية
 ٥١- المسلمون وتحويل القبلة
 ٥٢- رواية السدي
 ** رواية ابن جريج ..
 ٥٣- المحراب
 ٥٤- الفاتحة في الصلاة
 ** نزول سورة الفاتحة
 ** السلام في الصلاة
 ٥٦- نزول الأمر بتحريم الكلام
 ٥٧- الصلاة وتحريم الخمر

** سورة المزمل
 ٢٠- الأمر بالزكاة
 ** تخفيف قيام الليل
 ** حديث عائشة
 ٢٦- نقد هذا الحديث
 ٢٧- التهجد
 ** الاعتكاف
 ٢٨- صلاة الركعتين
 ٢٩- الصلوات الخمس
 ٣٠- رأي ابن حجر
 ٣١- أول صلاة
 ٣٢- الصلاة الوسطى
 ٣٣- صلاة الظهر
 ٣٤- صلاة الحضر وصلاة السفر
 ٣٥- الأذان
 ** الحاجة اليه
 ٣٦- فرض الأذان
 ** بلال أول مؤذن في الاسلام
 ٣٨- المنارة
 ٣٩- الطهارة والوضوء
 ** قواعد الطهارة
 ٤٠- النجاسة والطهارة
 ** الغسل من الجنابة
 ٤١- طريقة الوضوء 41
 ** رأي ابن حزم في الوضوء

٧٧- موضع الاستسقاء	٥٩- سبب نزول الحرمة
٧٧- نار الاستسقاء	٦٠- نزول الأمر بتحريم الخمر
٧٨- صلاة الاستسقاء عند اليهود	٦١- وقت نزول الأمر بتحريمه
٧٩- صلاة الخسوف والكسوف	٦٢- صلاة الجمعة
٨١- المسجد	** مبدأ صلاة الجمعة
٨٢- مسجد المدينة	٦٣- منشأ صلاة الجمعة
٨٣- بيت الرسول	٦٤- سورة الجمعة
٨٤- مسجد الضرار	٦٦- أول خطبة جمعة في الاسلام
٨٥- المقصورة	٦٧- خطبة الجمعة في مسجد
٨٦- المنبر	بني سالم
٧٨- تطور المنابر	٦٨- توكأ الخطيب على عصا
٨٨- أركان الإسلام	٦٩- صلاة العيدين
٨٩- الزكاة	٧٠- صلاة عيد الفطر
٩٠- الصدقات	٧١- صلاة الجنائز
** الصوم	٧٢- صلاة الغائب
٩١- صوم عاشوراء	٧٣- صلاة الخوف
٩٢- فرض رمضان	٧٦- صلاة الاستسقاء
٩٣- الحج	

هذا الكتاب من إعداد سالم الدليمي
لطلب الكتب المنجزة بهذه الخصائص من الوضوح وإمكانية البحث
داخل الكتاب والنسخ عنه. يمكنكم مراسلتي على بريدي:

ssaann7@gmail.com